

# 1 فقه الأسرة من التسهيل للبعلي عامر بن محمد بهجت 01-12-9341هـ في المسجد النبوي

عامر بهجت

رحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد - [00:00:15](#)

فما زلت مع هذا الكتاب وهو كتاب التسهيل للبعلي رحمه الله تعالى في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد ابن حنبل الله تعالى واسكنه فسيح جناته وجمعنا به وبكم في جنات النعيم. وكنتم فيما سبق قد اخذتم الربع الاول - [00:00:35](#)

والربع الثاني من ارباع الفقه ذلك ان الفقه اربعة ارباع. ايش هي؟ الارباع الاربعة عبادات العبادات والمعاملات احكام الاسرة والجنايات والخصومات وما يتبعها. ونحن اليوم باذن الله عز وجل - [00:00:55](#)

تفتتح الربع الثالث اللي هو الانكحة وما يتعلق بفقه الاسرة او ما يسميه آآ القان القانونيون الاحوال الشخصية. قال المصنف رحمه الله نستفتح بناها نستعن بالله. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد - [00:01:15](#)

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك. وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:01:35](#)

واجعل ذلك خالصا لوجهك الكريم. واغفر لنا ولمشايعنا ومن علمنا ووالدينا وجميع المسلمين. برحمتك يا ارحم اما بعد فقد قال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد ابن علي البعدي الحنبلي رحمه الله تعالى - [00:01:55](#)

كتاب النكاح وهو سنة وافضل من نفل العادة. طيبة. استفتح المصنف رحمه الله تعالى هذا بقوله كتاب النكاح. كتاب النكاح. وفي هذا التبويب ثلاث مسائل رئيسية. المسألة الاولى حكم النكاح - [00:02:15](#)

كح والمسألة الثانية نظر الرجل الى المرأة والمسألة الثالثة الخطبة. وهي اولى مقدمات النكاح. المسألة الاولى حكم النكاح وهذه عادة عند الفقهاء ان يبدأوا التبويب اول مسألة الا يذكرونها في التبويب غالبا اول مسألة تذكر تحت التبويب غالب اما تعريف ما بوب عليه او حكمه. هذا الغالب خلاص اما - [00:02:35](#)

مثلا تعريف وسيأتي مثلا معنا في الظهار قال كتاب الظهار وهو تشبيه الرجل امرأته او يبدأ بالحكم فيقول كتاب النكاح وهو سنة جيد. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في حكم النكاح حكما اصليا وحكما فرعيا. فالحكم الاصلي حالة الاستحباب - [00:03:05](#)

هذا هو الاصل في النكاح انه مستحب ومسنون. وذكر في هذه الحالة امرين قال وهو سنة هذا رقم ثم قال وافضل من نفل العادة. اما كونه سنة فلان الله عز وجل امر به ولان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:03:25](#)

امر به قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج طيب الامر يقتضي ايش؟ وجوب ولا الاستحباب؟ الوجوب لكنهم قالوا ان الامر هنا امر - [00:03:45](#)

استحباب الله امر وجوب. الحمد لله. نعم يهديكم الله قال قالوا ان الامر هنا محمول على الاستحباب لا على الوجوب. لماذا يا شيخ؟ لان الله عز وجل علق الامر على الاستطابة - [00:04:05](#)

والواجب لا يعلق على الاستطاب من يقول صلي ما طاب لك لكن لما قال فانكحوا ما طاب لكم دل ذلك وكان هذا قرينة للامر عن

الوجوب الى الاستحباب. وهذه هي الحالة الاصلية ان النكاح سنة وان الانشغال بالنكاح افضل - 00:04:25

ولا تجي تتعبد في الروضة وتصوم ولا يصير عندك هم اولاد وزوجات وجيب اغراض وجيب مقاضي ها ايهما افضل صر خالي البال من المسؤوليات الزوجة والاولاد تتفرغ تصوم تصلي ولا تندوش - 00:04:45

الاولاد والزوجات ايهما افضل يا شيخ؟ ها؟ الزواج. ولهذا قال المصنف وافضل من نفل عبادة واضح؟ الاشتغال بالنكاح افضل من التخلي لنفل العبادة. وهنا قوله رحمه الله افضل من نفل - 00:05:05

عبادتي طبعاً قيد النفل يخرج ايش؟ الفرض لانه اذا كان النكاح في حالة السنية والاستحباب وتعارض فرضا يعني تعارض مع واجب من الواجبات في المقدم الواجب هذا لكن اذا تعارض مع نوافل العبادات فالنكاح مقدم - 00:05:25

طيب ايش رأيكم في طلب العلم؟ اذا صار النكاح يشغله عن طلب العلم فهل يقدم طلب العلم؟ كما قال الناظم واخر النكاح كي تنقطع لاختذ العلم وعاد الشيع ولا نقول النكاح يقدم. اهم شيء - 00:05:45

ان كان العلم واجبا فلا اشكال في تقديمه. طيب هذا جيد لا شك. اذا فرضنا انه علم واجب قالوا والله بروح جمع لي المهر تمام؟ ولا اروح اتعلم يعني حديث عهد باسلام؟ خلاص؟ يبي يتزوج واحد - 00:06:15

مسلم ما يعرف احكام الصلاة ولا الطهارة ولا شيء. قال والله بشتغل الليل والنهار حتى اجمع المهر واتزوج ولا اتأخر اسبوع احضر دورة اعرف فيها كيف اصلي وكيف اصوم؟ فالمقدم الواجب طبعاً نحن نتكلم عن حالة كون النكاح سنة وهو الاصل - 00:06:35

جيد لا شك ان ان الفرض مقدم. طيب اذا كان العلم غير واجب عينا غير متعين وش تقولون لا هذا يقول اذا كان يخشى على نفسه الزنا هذا ماء ليس محل بحثنا لانه نحن نتكلم عن الحالة الاولى اللي يكون فيها النكاح ايش؟ سنة. الحالة - 00:06:55

تذكرها ليكون النكاح فيه واجبا. ايوه يا شيخ. العلم لا خلي فرض العين خلصنا مقدم طيب مقدم على النكاح السنة لكن فرض الكفاية يقوم بها غيره هو يروح يتزوج وهم يروح - 00:07:25

يطلبون العلم. طيب يقول الشيخ منصور البهوتي رحمه الله بعدما ذكر في كشاف اقتناع هذه المسألة نقل عن الاختيارات للبعلي وهو بعل اخر غير صاحبنا قال في الاختيارات شيخ ابن تيمية وان كانت العبادة وان كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على

النكاح - 00:07:45

ان لم يخشى العند هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله. قال البعلي ابن اللحام غير صاحبنا صاحب قال ابن اللحام البعلي في الاختيارات قلت وما قاله ابو العباس رضي الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة. واما - 00:08:15

ان قلنا انه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله ابو يعلى الصغير وابن المني في تعليقهما فقد تعارض مع فرض الكفاية ففيه نظر. هناك من العلماء من يقول ان النكاح فرض كفاية. لانه اذا ما في نكاح انقطع النسل وتعطلت المصالح - 00:08:35

وان قلنا ان النكاح واجب قدمه لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات. جيد مشايخ وش تلخص ايش؟ انه الظاهر على كلام البعري انه ما دم قلنا ان النكاح سنة فالتحصيل فرض الكفاية اولى منه وهذا كما - 00:08:55

قلنا انما محله حيث كان النكاح سنة. اما اذا كان واجبا هذا ما فيه اشكال انه مقدم. وما هي حالة وجوب النكاح وقبل ان تنتقل لحالة وجوب النكاح هنا ننبه ايها الاخوة الكرام ان الانسان يتقلب في مرضات الله عز وجل ويتعبد لله عز - 00:09:15

وجل بمقامات عديدة فهو ينكح طالبا رضا الله عز وجل. تمام؟ وليس النكاح يعني تلبية لشهوة النفس فحسب بل انه كما قرأتم سنة يتعبد الانسان بها الى ربه ويتقرب الى ربه سبحانه وتعالى. واضح؟ وهنا امر اخر ان لما بعض الناس يقول والله طلب العلم وطلب

العلم. في بعض الازمنة اللي يكثر فيها الفتن - 00:09:35

قد يكون اعون شيء للانسان على تفرغ الذهن من هذه الفتن وهذه الملهيات وهذه الامور والشهوات قد يكون اعون شيء له على ذلك ان يرزقه الله عز وجل امرأة صالحة - 00:10:05

الله يرزق يرزق اسأل الله ان يرزقكم الزوجات الصالحات قولوا امين. اقرأ يا شيخ ياسر. نعم قال رحمه الله وحتم على يخاف العنب. هذه الحالة الثانية التي يكون فيها النكاح واجبا - 00:10:25

قال المصنف وحتم حتمي يعني ايش؟ يعني واجب. بشرطين من الذي يتحقق فيه الوجوب؟ من اجتمع فيه شرطان الشرط الاول كونه تائقا. التائق يعني عنده شهوة. ولهذا تعبير غيره على هذه الشهوة - [00:10:45](#)

الشرط الثاني كونه يخاف العنت. والعنت فسروه بانه الزنا. يعني ان يكون يخاف الزنا بترك النكاح وان يكون عنده شهوة طبعاً واضح؟ فهذا يجب عليه. يجب عليه ان يتزوج. لماذا نوجب عليه الزواج؟ لان ما - [00:11:05](#)

يتم الواجب الا به فهو واجب. واجتناب الحرام واجب. واضح؟ وهنا مسألتان. المسألة الاولى في قوله آ يخاف في قوله يخاف اذا علم وتيقن لا شك انه يدخل في هذا اليس كذلك؟ يعني نسأل الله العافية اذا علم ان تركه للنكاح يؤدي الى الوقوع في الزنا. علم وليس - [00:11:25](#)

ظن علم فهذا لا شك في وجوبه. اذا غلب على ظنه ذلك فهل هو كذلك؟ او لا؟ قال المرداوي في الانصاف اذا علم وقوع ذلك او ظنه قاله الاصحاب وقال في الفروع يتوجه اذا علم وقوعه فقط. المسألة - [00:11:55](#)

ثانيا قوله يخاف العنت. وقلنا العنت والزنا. طيب اذا كان يخاف بترك النكاح واقعة المحذور لان الحرام لا يختص بالزنا الزنا نسأل الله العافية من اكبر الكبائر. لكن هذا الرجل يعيش في بيئة قد تكثر فيها الفتن. تمام - [00:12:15](#)

سواء يخاف على نفسه بترك النكاح الحرام اما نظرا او يعني استمناؤا او غير ذلك. فهل يجب عليه ولا الحكم خاص من يخاف اللعنة وهو الزنا حكم الوجوب وش تقولون - [00:12:35](#)

يجب ليش؟ لانه تائب لا هذا لا يكفي هذا التعمير لا ما يلزم. ما يلزم يعني انه يفضي الى الزنا اذا كان يفضي للزنا خلاص نحن رجعنا الى المسألة الاولى - [00:12:55](#)

تفضل يا شيخ. هو اذا كان ذريعة وحصل خوف العنب كذا رجعنا الى المسألة الاولى. لكن اجتناب الحرم واجب. اجتناب الحرم واجب. فالتعليل بانه ما لا يتم الواجب الا به. يتناول هذه الصورة ولا ما يتناولها؟ يتناولها. ولهذا - [00:13:15](#)

عبر بعض الاصحاب رحمهم الله تعالى بكونه يخاف واقعة المحذور. هكذا قالوا وبعضهم خصه بالزنا باعتبار يعني ان انه كبيرة من الكبائر عافانا الله واياكم. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة حكم نظر الرجل الى المرأة فقال ويحرم نظر - [00:13:35](#)

الرجل الى المركب هذا هو الاصل اذا حكم نظر الرجل الى المرأة الاصل فيه ما ذكره المصنف يحرم نظر الرجل الى المرأة وهذه عامة يدخل فيها المرأة بجميع بدنها. ولهذا قال الحجاوي في الاقناع والوجه عورة خارجها - [00:13:55](#)

باعتبار النظر كبقية بدنها. اذا لا يجوز النظر الى المرأة مطلقا. من قبل رجل اجنبي. هذا هو الاصل. طيب فيه استثناءات ولا ما فيه استثناءات فيه استثناءات ذكر المصنف رحمه الله عدة استثناءات كم مجموعها؟ مجموعها ست استثناءات. الاستثناء الاول؟ لا احد -

[00:14:15](#)

هذا واحد وزوجته دقيقة الاول الاستثناء الاول امته المباح امته المباحة له امة الانسان على نوعين امة المباحة له التي يجوز له ان يستمتع بها وامته الطيور المباحة محل الاستثناء الامل المباحة. كيف امة غير مباحة؟ من يذكر لنا؟ تفضل يا شيخ. لو احسنت هذه

صورة - [00:14:35](#)

ان يكون له شريك في ملك هذه الامل. يعني امل مشتركة. والصورة الثانية. الامل مزوجة. احسنت. في سورة المكاتبه بدون شركاء. ممكن. نعم. ايضا. على المذهب اذا فكانت الامة غير كتابية كالوثنية والمجوسية لان المذهب لا يجوز وطى الامة الا اذا كانت امة

كتابية - [00:15:05](#)

واضح؟ طيب اذا هذا الاستثناء الاول امته المباح وعرفنا مفهوم المخالفة لكلمة المباحة. واضح؟ الاستثناء الثاني يا شيخ وزوجتي وزوجتي ايضا. ومن يريد فله النظر الى ما شاء منها. ماشي؟ يلا. الثالث. ومن يريد - [00:15:35](#)

اتجاهها فينظر من هذه ما يظهر غالبا. تمام هذا هو الاستثناء الثالث وهو المقصود اصالة بوضع المسألة في هذا الموضع ليش جابوا احكام النذر؟ هنا في هذا الموضع؟ لتعلقها بمسألة تتعلق بمقدمة النكاح وهي الخطبة وهو النظر - [00:15:55](#)

المرأة التي اراد خطبتها. قال ومن يريد نكاحها؟ من يريد نكاحها؟ لاحظ المصنف لم يقل وانا اريد ان تتبها الى امر. عبارات اصحاب

المتون دقيقة دائما. عبارات اصحاب المتون دقيقة. فهو يعدل عن - 00:16:15

عن تعبير الى تعبير اخر لقصد غالبا. لماذا لم يقل وما خطوبة مثلا؟ هل الحكم هل من يريد نكاحها هي المخطوبة؟ ولا اعم من ذلك؟ اعم. ولهذا هل جواز النظر الى من يريد نكاحها ان ان يسبق ذلك خطبة؟ الجواب لا. وانما ان يكون قاصدا وعازما ومريحا -

00:16:35

لنكاحها هذه المسألة الاولى. طيب المسألة الثانية هنا في النظر الى من يريد نكاحها قوله فينظر فينظر يعني فيباح ان ينظر ولف

يستحب ان ينظر ولف يجب ان ينظر شرايكم؟ المصنف اطلق الحكم او ابهم الحكم لم - 00:17:05

يبين لنا معنى هذا الفعل اهو الوجوب ام الاستحباب ام الاباحة؟ ايش تقول يا شيخ؟ الاستحباب الاستحباب ليش ليه؟ لانه فيه امر

فالامر اذا ما حملناه على الوجوب نحمله على الاستحباب. طيب في حد عنده شيء هاني غير كذا؟ مباح ليش - 00:17:35

ها؟ ايش هو الصارف؟ هو يقول لك امر. ها؟ الواحد يبي ما يثاب عليه. يقول لانه لا يثاب. عارف ايش معنى هذا الكلام؟ يعني كانك

تقول هو مباح لانه مباح. ما يصلح ان نعلم - 00:17:55

نقول هو مباح لانه لا يثاب نحن نحن نبحث هل يثاب او لا يثاب؟ هذا يسموه في علم الجدل المصادرة على المطلوب. نحن نسأل هل

هو سنة فيثاب او مباح فلا يثاب؟ انت تقول هو لا مباح لانه لا يثابى ما يصح هذا. احسنت يقول - 00:18:15

شيخ انت مو تقول امر يقول لك الشيخ هذا امر بعد الحظر. درست في اصول الفقه الامر بعد الحظر عند الشيخ حسن البخاري ولا ما

ذكره الشيخ؟ ها؟ الامر بعد الحظر محمول عند كثير من العلماء على الاباحة - 00:18:35

لا على الاستحباب مثال قول الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا قوله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا

النساء في المحيض ولا تقربوهن ناحية طهرنا فاذا تطهرنا فاتوهن. قالوا هذه الاوامر محمولة على الاباحة. النظر الى الاجنبية محظور

ومنهى عنه ولا لا - 00:18:55

محظور ومنهى عنه. ثم جاء الامر بالنظر الى المخطوبة قالوا امر بعد حظ فيفيد رفع الحظر وهو الاباحة. واضح ليش قال وهو معتمد

في المذهب ان النظر الى المرأة التي يراد نكاحها انه مباح. واضح؟ طيب المسألة التي - 00:19:15

بعدها قال فينظر من هذه ما يظهر غالبا. يعني ايش ما يظهر غالبا؟ نعم يظهر غالبا ها يا شيخ. وجهها وقدمها شوف كذا الاصحاب

يقولون. يقولون كالوجه واليد ها؟ الوجه واليد والقدم والرقبة. خلاص؟ هذه اربعة - 00:19:35

اشياء ذكروها الوجه واليد والقدم والرقبة لكنهم قالوا كالوجه ما قالوا وهي انتبه ايش تعبيرهم؟ قالوا ما يظهر ضالبا كالوجه واليد

والرقبة والقدم. هذه اربع اعضاء فهل هذا حصر؟ ولا تمثيل؟ ها؟ الكاف الاصل انها تمثيل - 00:20:05

واضح؟ الاصل ان الكاف للتمثيل. وليست للحصر. وعلى هذا اذا اختلف ما يمكن هذا الذي يظهر غالبا في زمنهم مثلا فاذا اختلف

الرأس مثلا في زماننا مما يظهر غالبا صح ولا لا؟ المرأة في بيتها مع - 00:20:35

ابيها واخوانها وكذا تكشف راسها ولا لا؟ غالبا واضح؟ والا بعض النساء ما حتى في البيت لابسة الطرحة دايم صح ولا لا؟ موجود يا

شيخ؟ اي نعم. طيب فاذا صار الذي يظهر غالبا هو الرأس منه نضيف - 00:20:55

عملا بالضابط وهو قولهم ما يظهر غالبا. او لا ندخله عملا ما ذكروه من الامثلة. احتمالا يعني عبارة الاصحاب قد تفهم على هذا وقد

تفهم على هذا. انتبه يا شيخ. مثل هذا يقال فيه - 00:21:15

يقال فيه الظاهر من عبارتهم. يعني اذا فهمت شي انت تقول الظاهر من عبارتهم كذا وكذا. او يفهم من تعبيرهم كذا وكذا. او يفهم من

السياق كذا وكذا ولا تقل المذهب عند الحنابلة جواز النظر الى الرأس. ولا تقل المذهب عند - 00:21:35

عدم الجواز يعني سواء فهمت انت هذا الفهم او فهمت هذا الفهم لا تجزم لان المسائل التي ترد في كتب المذهب منها مسائل مبررة

وملزوم بها ومنها اشياء تفهم من العبارات. واضح؟ فما تفهمه من العبارات تذكره على انه فهم لا تجزم - 00:21:55

وهذا من الاشكالات الموجودة اليوم واحد يفهم شي يقول المذهب الحنان بلا كذا وكذا كأنها بنصها في المنتهى قد احسن الذي لنقل

انتهى طيب فنقول ولهذا يقول الغلاوي يقول وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص لعروض الوهم - 00:22:15

انه يرجع للتصور فعده قولاً من التهور. واضح؟ لكن نحن ذكرنا احتماليين في فهم العبارة انه يحتمل ان يكون الرأس اذا صار مما يظهر غالباً انه يجوز ويحتمل انه لا يجوز وعندهم عند المتقدمين يذكرون نحو هذه المسألة في الكلام - [00:22:35](#)

عن الفرق بين الرواية والوجه والقول والاحتمال والتخريج هذي خمس مصطلحات. الاحتمال فيه تردد لا يجزم بالفتية به. يقول ثم الرواية عن الامام والوجه عن اصحابه العظام. وعنه ايضاً في اصطلاح الماضي - [00:22:55](#)

والقول عن اصحابه العظام وعنه ايضاً في اصطلاح الماضي والوجه جزم صاحب كالقاضي والاحتمال والاحتمال الوجه دون جزم ما يجزم به طيب اذا هذه المسألة التي تتعلق بهذا الساعة كم عادة ينتهي من الدرس - [00:23:15](#)

ونص او سبع نحن نأخذ باخر الاجلين سبع ان شاء الله. ها؟ ان شاء الله. يلا بسم الله. اذا عرفنا ثلاث استثناءات الان من النظر الى المرأة. الرابع او الشهادة عليها او معاملتها فينظر - [00:23:35](#)

الشهادة عليها او معاملتها فينظر الشاهد الى الوجه وينظر المعامل الى الوجه. ما صورة هذه المسألة؟ اعطيكم مثال. طبعاً تعرفون في من الفقهاء المتقدمين زمن الفقهاء ما عندهم لا بطاقة تثبت ولا بصمة خلاص تأتي المرأة جاية وحدة تبغى تشتري فندق - [00:23:55](#)

تمام؟ تبى تشتري فندق بثلاثين مليون. طيب؟ والرجال البائع يبغى يبيع الفندق وهي متغطية. وعلى اساس تشتري وتسدد المبالغ ابتداء بعد شهر خلاص؟ باع له الفندق ثلاثين مليون وافرغ له الارض باسم فلان - [00:24:15](#)

طيب طبعاً خلنا نفترض المسألة في زمانهم يعني. وراحت. يبغى فلوس وراح يدق على بيت يا جماعة الفلوس سدودوا من معي؟ فلانة من عندكم اشترت ثلاثين مليون؟ قالوا ما عندنا. فلان - [00:24:45](#)

لا اشترت ولا شيء قال قال انت شفتها؟ قال والله جات وحدة ومتغطية واشترت بهذا المبلغ. قال لا مو بصحيح ليست اه من عندنا هذا رح دور على خصمك. روح للمحكمة ارفع دعوة. فلانة اشترت مني. تجي فلانة تحضر مجلس القضاء يا شيخ انا ما اعرفه - [00:25:05](#)

ولا شفته ما اشترت منه. يقول له الشيخ شفتها انت؟ قال له وش يسوي فيها؟ خلاص روعي بيتك هل عندك بينة ان التي اشترت منك هي فلانة؟ قال لا بس هي قالت ان اسمها كذا. واضح؟ فقالوا لوجود مثل هذه الحاجة لا بأس الى لا بأس من - [00:25:25](#)

النظر الى وجهها سواء في المعاملة قال معاملتها يعني في البيع والشراء ونحو ذلك او الشهادة عليها. هم كيف يشهد على امرأة ما ما رآها؟ واضح؟ نعم. هذي الاستثناء الرابع. الاستثناء الخامس - [00:25:45](#)

اقتصر على الوجه طبعاً في الشهادة. لانه لا حاجة الى غير واضح هذا؟ نعم. الخامس او مداوتها فموضع الحاجة اذا احتاج الى مداوتها فيجوز له ان ينظر الى موضع الحاجة موضع العلاج وموضع المداواة. هذا واضح نعم - [00:26:05](#)

السادس ايش هي المستامة؟ هي الامل التي يطلب شراؤها. مر معكم في كتاب البيوع ان الشيء الذي اراد ان يشتريه لابد ان يكون معلوما برؤية او صفة تمام؟ طيب هذا يريد ان يشتري الانا هذي؟ طبعاً هذا في زمن مضى فماذا آ - [00:26:25](#)

اه ينظر ولا ما ينظر يجوز له ان ينظر. نعم. او ذات هذا الاستثناء السابع النظر الى ذات الان او ذات المحرم الان المستمع او ذات المحرم ينظر منها الى ايش؟ ذكر ثلاثة اشياء المصنف واحد فينظر ما يظهر مع الرأس هذا واحد - [00:26:45](#)

واحد ما يظهر والذي يظهر ذكرناه في النظر الى المخطوبة اللي هو الوجه والقدم واليد والوجه واليد والرقبة والقدم. زد عليها الرأس والساقين. هذا الموضع الذي جعل بعض بعض مشايخنا - [00:27:05](#)

هنا مثل شيخنا الشيخ احمد القعيمي في الحواشي السابقات. يقوي القول بان الاعضاء المذكورة هناك انها تمام؟ يقول لما ذكروا الرأس هنا قال ينظر بما يظهر غالباً مع الرأس دل على ان الرأس لا ينظر اليه هناك - [00:27:25](#)

واضح؟ فهو وهو احتمال قوي ذكره الشيخ يعني مال اليه. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة الخطبة طبعاً هناك احتمال بس قبل هذا يعني قد يكون الذي يظهر غالباً يختلف من زمان الى زمان - [00:27:45](#)

فهم ذكروا ما يظهر غالباً على اعتبار انه الرأس قد يكون مما يظهر غالباً وقد يكون مما لا يظهر غالباً تختلف في ذلك البيئات والاحوال والله اعلم. نعم. قال رحمه الله ويحرم التصريف بخطبة معتدة. الخطبة - [00:28:05](#)

وهي مقدمة النكاح آآ اما ان تكون بالتصريح او بالتعريض. التصريح يقول انا اريد اتزوج فلانة او يقول للمرأة يا فلانة اني ارغب في الزواج منك. واضح؟ هذا هو التصريح - [00:28:25](#)

لا يحتمل غير معنى النكاح. فما حكم التصريح بخطبة المعتدة؟ ما حكم التصريح بخطبة معتدة؟ ماذا قال المصنف ويحرم ويحرم التصريح بخطبة معتدة. اذا اطلق الحكم قال يحرم التصريح بخطبة معتدة ولم - [00:28:45](#)

في ذلك بين الرجعية والبائن والمتوفى عنها زوجها. كلهم لا يجوز التصريح. اما الرجعية فلا يجوز لا تصريحاً ولا تعريضاً اصلاً. لانه زوجة واما البائن فلا يجوز ان تخطب ايش؟ تصريحاً ويجوز ان تخطب تعريضاً كما سيأتي. الا في مسألة واحدة معتد - [00:29:05](#) يجوز التصريح بخطبتها فمن هي؟ معتدة يجوز التصريح بخطبتها فمن هي لا المتوفى عنها تعريضاً. اي لا نحن تصريحاً نسأل. من هي المعتدة التي يجوز التصريح بخطبتها؟ تفضل يا شيخ - [00:29:25](#)

المراجعة ليست خطبة. اذا انت تتكلم المراجعة باللفظ الدقيق فالمراجعة ليس ست خطبة راجعتك يعني ما هي خطبة؟ مراجعة المختلة التعبير هذا نقول فيه الجواب خاطئ مرادك انت تبغى معنى صحيح لكن تعبيرك غير صحيح. المختلة لا تصح مراجعتها اصلاً. ها يا شيخ. البينونة - [00:29:45](#)

الصغرى ايوة يجوز لمن اراد خطبتها ان يخطبها احسنت زوج هو مو زوجها زوجها باعتبار ما سبق يعني ما جاز يعني. من ابان امرأة يعني الصورة التي ذكرتها انت صحيحة. خالته امرأته - [00:30:15](#)

تم الخلع. حصلت الفرقة بينهما. تمام؟ فرقة بينونة. طبعاً بينونة صغرى. يجوز له ان وجه بعقد جديد ولا؟ يجوز ان يتزوجها بعقد جديد. بعد ما تم الخلع. جلس لحاله في البيت مسكين. يوم يومين ثلاثة - [00:30:35](#)

ما تحمل راح لبيت ابوه قال انا ابغى اتزوجها بعقد جديد ومهر ولكم اللي تبغونه وصرح بخطبتها يجوز ولا ما يجوز الجواب نعم لان المنع هنا من الخطبة في العدة هو لحقه لانها تعتد منه اما هو فيجوز ان يخطبها تصريحاً او تعريضاً واضح - [00:30:55](#) هذا شيء طيب نعم تفضل شيخ ياسر قال ولا يعرض ولا يعرض بغير باب هذا النوع الثاني من الخطبة وهو التعريض. التعريض يجوز ان يعرض للبائن. سواء كانت باء من فرقة - [00:31:15](#)

في الحياة اوباء متوفى عنها زوجها كلاهما. يجوز التعريض بخطبتها. واما غير البائن وهي الرجعية فلا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً لان الرجعية زوجة. الرجعية زوجة لها وعليها حكم الزوجات لا يجوز - [00:31:35](#)

اخطبها ابداً واضح هذا يا شيخ؟ نعم. طيب ما معنى التعريض يا شيخ؟ شو الفرق بين التصريح والتعريض؟ التعريض هل معنى التعريض انه ما يفهم ما يدرون وش يبغى الرجال ولا يفهمون انه يبغى يخطب ويتزوج بس انه لا يأتي باللفظ - [00:31:55](#) يفهموا خلاص قال الفقهاء والمفسرون رحمهم الله يقولون كقوله للمرأة اني في مثلك يا راغب. انا والله ابحت عن امرأة صالحة وطالبة علم. مثلك وكذا بس حبيت اعطيكم خبر يعني. طيب فلا يصرح بالخطبة. قالوا كقوله اني في مثلك لراغب. او ما يرغب عنه -

[00:32:15](#)

وتجيبه هي تقول ما يرغب عنك يعني خير ان شاء الله بس خلونا نخلص العدة يعني. واضح؟ فهذا هو التعريض بخطبة انت واضح يا شيخ؟ نعم. قال ولا يخطب على خطبة ابيه المجيب. هذه المسألة وهي مسألة خطبة - [00:32:45](#)

الانسان خطبة الانسان على خطبة اخيه. قال المصنف رحمه الله لا يخطب تحريماً ولا كراهة؟ تحريماً. على خطبة اخيه. ان اجيب ذكر لنا حالة القسمة العقلية تقول في ثلاث حالات ان يجاب وان يرد وان تجهل الحال ما ندري اجيب ولا - [00:33:05](#)

سكتوا عنه ولا ندري والله خطب اسبوع اسبوعين ثلاثة ما ردوا عليه الخبر. يمكن خلاص عشان يعني ما يخرجوا تمام؟ يمكن يدرسون ملفه طيب؟ فالحال مجهولة. كلام المصنف ان تحريمه يتجه الى اي حالة من الثلاث حالات ها؟ اذا اجيب. اما الحالة الاولى وهي

الثانية وهي الرد - [00:33:35](#)

والثالثة وهي جهل الحال فلا تحرم الخطبة. واضح؟ لا تحرم الخطبة وهذا هو المذهب. نعم. قال رحمه الله اركانه ايجاب ما عندك باب فيه باب؟ ايه قال رحمه الله باب اركانه - [00:34:05](#)

وقبول. طيب بدأ المصنف رحمه الله بركان النكاح. وهنا المصنف لم يفصل الاركان عن الشروط. ذكرها كلها واحد و يعني الادق الذي استقر عليه الفقهاء انه يفصلون الاركان يقولون اركانه الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول - [00:34:25](#)

ثم بعد ذلك الولي والشهود وآ ما الى ذلك هذه تكون من ايش؟ من الشروط اما المصلي فذكرها كلها فيما يظهر من عبارته انه عدها من الاركان ولا مشاحة في الاصطلاح ان شاء الله. اول ركن من اركان النكاح وهو ركنه الاساسي الذي - [00:34:45](#)

آ اتفق الجميع انه ركن وهو الايجاب والقبول. نعم. كيف يكون الايجاب والقبول؟ ذكر له ثلاثة الفاظ يمكن ان يتم النكاح بها. واحد زوجت وقبلت. يقول المزوج اللي هو الولي او وكيله كما سيأتي - [00:35:05](#)

قل زوجت زوجتك بنتي فلانة زوجتك مولية فلانة. ويقول الخاطب قبلت. اللفظ الثاني وانكحت يقول انكحتك ابنتي فيقول نكحتها. الثالث. ولو قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك بحضرة شاهدين صاحب هذه الصورة الثالثة يكون فيها ما فيها ايجاب و قبول من طرفين شخص واحد يقول - [00:35:25](#)

ايش؟ لامته اعتقتك وجعلت عتقك صدائق؟ قال المصنف يصح بشرطين. ما الشرطان؟ الشرط الاول اتصال كلام ايش رأيكم لو قال اعتقتك بعد نص ساعة قالوا على الاقل استفيد قال وجعلت عتقك صدائق وش رأيكم - [00:35:55](#)

ما يصح لان خلاص عتقت وانتهى صارت حرة الان. لابد ان يتصل الكلام. الشرط الثاني ذكره المصنف بقوله بحضرة شاهدين ان يكون ذلك بحضرة شاهدين. نعم. ولو لم يقل تزوجتها - [00:36:15](#)

يعني ما يحتاج قبول لشخص واحد وهذه صورة يعني آ تشبه من سيأتي في تولي الطرفين العقد في النكاح. طيب نرجع قضية الفاظ النكاح. العقود ايها الاخوة الكرام او بعبارة اعم التصرفات على انواع - [00:36:35](#)

منها ما ينعقد بالقول بكل قول يدل على المقصود بل وينعقد ايضا بالفعل الدال عليه وقد مر معكم امثلة على هذا من يمثل لنا؟ البيع فانه ينعقد بعدد وملكت ونحو ذلك وينعقد ايضا بالمعاطى فينعقد بالقول وبالفعل. هناك من العقود ما ينعقد او - [00:36:55](#)

التصرفات ما يثبت اثره بكل قول يدل عليه لكنه لا يعني ينفذ ولا يترتب اثره بالفعل لابد من قول مثل ماذا؟ الوقف ها ايش رأيكم الوقف في سحب القول والفعل ولا بالقول فقط - [00:37:25](#)

ها ما ادري هو المصنف ذكرها في كتاب الوقف ولا لا؟ اذا ذكرها تلامون بس نشوف هو ينعقد بالقول والفعل بس عشان نوجه اليكم اللوم لازم نشوف هل المصنف ذكرها ولا لا؟ تقولون ما درسناها - [00:37:45](#)

معذورين. ها يقول بالقول او الفعل الدال عليه في كتاب الوقف هذا متى درستوه امس؟ قبل امس لا حول ولا قوة الا بالله. كيف بعد سنة يا شيخ؟ كيف بعد سنة؟ هذا دارسين وقبل امس - [00:38:05](#)

كيف كيف سيكون حالكم بعد سنة؟ اذا دارسينه امس وتقول ما ينعقد الوقف بالفعل. وهي في نص عبارة المتن كيف سيكون حالكم بعد سنة؟ سؤال حقيقة ترى مو سؤال يعني آ ومثل عليه الشيخ - [00:38:25](#)

شوفوا يا مشايخ شوفوا المشايخ ليس العلم هو الذي درستوه وقلت له حضرت كتاب كذا والشيخ فلان والشيخ علان واخذنا عن جماعة من الشيوخ وقرأنا الف كتاب. هذا كله وصف يشبه ان يكون وصف طرديا في معرفة منزلتك العلمية. العلم هو ما اتقنته وضبطته - [00:38:45](#)

وحفظته وليس ما دخل الى اذنك. دخل الى اذاننا كلنا من العلم. ما لو حفظه انسان لكان تاما. لكن العبرة في العلم ليس بما دخل الى اذنك ولا بما حظرتة من الدروس - [00:39:15](#)

انما بما اتقنته وظبطته. ولهذا مثل هذه الدورات المكثفة اذا لم يتعقبها ضبط واتقان ومراجعة بيصير حالة اذا انت حالك بعد يومين مع مسألة ذكرها المصنف بالبنط العريض في الباب - [00:39:35](#)

كيف سيكون حالك بعد سنة؟ كيف سيكون حالك بعد سنتين؟ كيف يكون حالك بعد ثلاثين سنة؟ ها وش تقول يا شيخ؟ فهذا ايها الاخوة اوصيكم بالحفظ والتكرار. لا بالجمع والاستكثار. فكرر العلوم - [00:39:55](#)

التكرار خير معين اذ به يصار. الى اكتناز العلم فهو افضل. كنز وفيه لذة لا تعدل باي لذة كما قد ورد عن الهمام حافظ ابن احمد اذ قال

في لؤلؤه المكنون موجهها لحافظ المتون فلا يملنك ما - 00:40:15

كرر لعله يحلو اذا تقرر. ان تكون متقنا لمتن واحد في العلم متقن اي قال له في المتن موجودة وجاهزة. خير لك من ان تدرس ثلاثين اربعين كتاب من كتب العلم ولا تتقن منها شيئا. هذه هي الوصية ولهذا كان - 00:40:35

كثير من مشايخنا نقول حفظنا قرأنا كثيرا وراح مثل الشيخ بن عثيمين عليه رحمة الله يقول ما بقي الا ما حفظناه وبعدين الحفظ ليس ان تقرأ عشر مرات تسمع للشيخ في الحلقة وتجي من بكرة وتكرر عشر مرات وفي نهاية المتن لا تتذكروا شيئا مما سبق. لا

الحفظ هو الذي - 00:40:55

في دمك ويحضر على طرف لسانك من دون تكلف. واقل شيء في التكرار في الحفظ. اقل شيء لمن كان متوسطا في القدرات

العاديين امثالنا يعني غير النابغين الفلتات هذا لا يقاس عليهم - 00:41:15

لكننا العادي اقل شيء في التكرار مئة مرة. لا تقنع نفسك انك حفظت شيئا اذا ما كررت مئة مرة. لا يعني حتى مئة مرة هذه فتحة

العداد ترى وهل هي شيء صعب؟ ليست شيئا صعبا. ليست شيئا صعبا. نحتاج فقط الى مداومة واستمرار. كرر - 00:41:35

البيت الواحد مئة مرة كم ياخذ معك؟ ها يا شيخ؟ اقل من خمس دقائق قال محمد وابن مالك يحمد ربي الله خير مالك قال محمد

وابن مالك يحمد ربه خير مالكي قال محمد هو ابن مالك يحمد رب الله خير مالكي كررها مئة مرة - 00:41:55

طيب تاخذ معك كم في اليوم يا شيخ؟ خمس دقائق لكن نحن نبغى في دقيقة نبغى نتعلم البيت في دقيقة ونيجي بكرة ناسين ما

تذكره بلاش بكرة بعد اسبوع خلاص انتهى تبخر كل شي. واضح؟ فكرر احرص على التكرار اكثر من حرصك على - 00:42:15

صار واضح؟ نعم. فنقول نرجع ونقوم نلبس هذا على اساس انه معلومة درسناها قبل يومين وراحت علينا نرجع فنقول العقود منها ما

ينعقد بالقول والفعل الدال عليه. مثل البيع ومثل الوقف خلافا لما لمن انكره - 00:42:35

ما ينعقد او ما يترتب اثره بكل قول يدل لكنه لا يترتب عليه اثر بمجرد الفعل مثل الطلاق الوكالة في ايجابها. نعم. اما قبولها بانعقد

بالفعل. الثالث ما لا يحصل اثره الا بلفظ خاص - 00:42:55

وهو النكاح. البيع الاصل ان الانسان اذا طابت نفسه ببذل ماله لغيره جاز ذلك صح ولا لا الامر فيه اوسع اما الابضاع لا لا تستحل

بايش؟ بالتراضي. ولهذا لا تصح الا بهذا اللفظ. نعم - 00:43:15

تفضل يا شيخ. قال رحمه الله وايا عبد نكح بغير اثم مواليه فنكاحه باطل. فان دخل بها فقير رقبتهما ما. هو الان يبين ان العبد لا بد

له من اجل الزواج ان ان يأذن له سيده. نعم - 00:43:35

طيب لو انك زوج بدون اذن السيد ودخل بها شوفوا الدخول سيأتي معنا في الصداق الدخول يقرر المهر للمدخل بها يثبت. طيب

الان هذا لما دخل بها ثبت المهر لها ولا لا؟ ثبت له المهر مهر المثل. من اللي يتحمل؟ والسيد المسكين اللي ما اذن في - 00:43:55

ولا درى عنه ولا يتحملة العبد العبد لا يملك المال من وين نجيب؟ قال لك يتعلق برقبته كيف يتعلق برقبته نقول لما هذا راح

تزوج بدون علم السيد. وصار مهر المثل ثلاثين الف. وجا تزوجها هذي مثلا سيدة - 00:44:15

الان تزوج امها كان وجاي سيدها ولا غير ذلك. فقال نبغى الثلاثين الف يا سيد العبد. قال انا ما دريت عن الموضوع اصلا. فنقول انت

بين خيارات. الخيار الاول انك تعطيهما الثلاثين الف. تمام؟ وانت ساكت - 00:44:35

ما يشترط ساكت طيب الخيار الثاني ان تقول اسمعوا ببيع العبد ونجيب كم يطلع من قيمته ولكم الثلاثين الف. فان باعوا العبد جاب

العبد خمسين الف يعطيهم ثلاثين وباخذ السيد عشرين - 00:44:55

العبد ما جاب الا عشرين الف عطاهم العشرين الف. الخيار الثالث انه يقول اسمع خذ العبد بكبره ملك لك خلاص. لا تفاهم معه واضح؟

هذا تعلقه برقبته يترتب عليه هذه الامور. واضح يا شيخ؟ نعم. كيف - 00:45:15

هذا هذه زي الشركة ذات المسؤولية المحدودة. السيد مسؤوليته محدودة في ايش؟ في قيمة العبد. لو فرضنا ان العبد مهر المثل مئة

الف والعبد كله قيمته عشرين الف السيد ها ذو مسؤولية محدودة - 00:45:35

في ايش؟ حدود قيمة العبد. نعم تفضل يا شيخ. طيب قبل ان تقرأ المسألة هذي نقول سيأتي معنا ان شاء الله ان لا يتزوج امة. الا

باستثناء سيذكر. وفي حالة جواز نكاح الامل اذا تحقق الشرطين ليخوفوا - 00:45:55

وعدم الطول فانه اذا تزوج الحر امة فاولاده منها احرار ولا عبيد؟ عبيد خلاص هذي المسألة بس نفهمها حتى نفهم هذي. اقرأ. ومن غر  
بثمة فله الفسق وولده حر. ويفديه - 00:46:15

بمثلهم ويرجع به على من ضره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يحل له الماء. والا فما ورد بعد علمه رقيق. طيب ناخذ المسألة حبة حبة  
يقول طبعا شوفوا مسائل العبيد والاماء يقول واحد احنا في القرن العشرين مدري كم وصلنا كم احنا؟ واحد - 00:46:35  
عشرين درهم في القرن الواحد والعشرين وانت جاي تكلمنا عن مسائل الامام والعبيد نقول هذه مسألة ذكرها المصنف وهي مسألة  
يحتاج اليها في زمنه ولا ما يحتاج اليها في زمنه يحتاج اليها في زمن. نحن في زمننا ما نحتاج اليها. لكننا نتعامل مع كتاب لابد ان  
نشرح عبارات الكتاب - 00:46:55

ثم ان طالب العلم يحتاج ان يفهم بعض المسائل لانه قد يأتيك مسألة في البيوع. يقول لك وحكمه هكذا كما لو نكح العبد فانه يتعلق  
برقبته. يتعلق برقبته. اذا ما فهمت هذه العبارة ربما لا تفهم بعض المسائل من البيوع ما لها علاقة بالعبيد والاماء لانهم - 00:47:15  
ينظرونها بهذه المسائل. فانت لابد ان تفهمها حتى تفهم مصطلحات الفقهاء وما الى ذلك. كونه اه لا تطبيق لها لكن لها في معرفة بعض  
المصطلحات. واضح هذا يا شيخ؟ طيب. اول مسألة يقول من غر باننا. لا يجوز نكاح الانا. صح ولا لا - 00:47:35  
لا يجوز نكاح الامن. الرجال رايح يبغى يتزوج على اساس انه بيتزوج حرة. لكن مضحك عليه. ضاحك عليه واحد قال فلانة كراهة  
حرة ليست امة. فتزوجها على انها حرة. غرة بان غرروا به وزوجوها - 00:47:55  
الزواج اكتشف الموضوع. اول حكم يثبت له قال رقم واحد فله الفسخ. له ان يفسخ لانه انها امة. اثنين ايش حكم الاولاد؟ الاحرار.  
الاصل قلنا اذا كان يعلم اولاده عبيد لكن هذا - 00:48:15

فما يدري نقول اولاده احرار. طيب وش ذنب السيد؟ السيد يحسب انه بياخذ من اولاد عبيد. قال لك الحل الوسط نقول اولاده احرار  
ويفديهم. يعطي للسيدة ايش؟ ايش يقول يفديهم؟ يفديهم مين عايز بمثله - 00:48:35  
هذا قول والمعتمد يفديهم بقيمتهم. مثلهم يعني ايش مثلهم؟ يعني مكان الغلام غلام مكان الجارية جارية. واضح؟ والمعتمد ان الفداء  
هنا بالقيمة ويدفع له ما يعني لو فرضنا هذا الولد عبدا كم تقوم قيمته؟ قال له قيمته مئة الف بعطيه مئة الف. واضح هذا؟ طيب دفعا  
للضرر عن السير. الثاء للحكم - 00:48:55

ثالث الرجال دفع مئة الف مسكين ما له ذنب هو داخل على اساس انها حرة قال ويرجع به على من غره تعال اللي قايل انها حرة عين.  
تمام؟ اعطني المئة الف اللي تسببت في تحملي لها. يقول ما بعطيك. الوعد - 00:49:25

خلاص القاضي يحكم عليه بايش؟ بها. الرابع قال ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يحل له نكاح الاماء. هذا الرجل اللي تزوج هذه الامة لا  
يخلو من حالين. اما ان يكون ممن يحل له نكاح الاماء اللي سيأتي معنا اللي هو من يخاف العنت - 00:49:45

ولا يجد قول الحرية فهذا يجوز ان يبقى معها حتى بعد ما علم انها ما يجوز يبقى عنها لانه يجوز له ابتداء نكاح الامان  
فالاستدامة من باب او لا واضح؟ اما اذا كان ممن لا يجوز له ابتداء نكاح الاماء فانه يفرق بينهما. نعم. طيب اذا بقي معها - 00:50:05  
صار هذا الرجل ممن يجوز له نكاح الاماء وبقي معه. الاولاد اللي يجون بعد علمه عبيد الاحرام عبيد هذا معنى قوله والا فما ولدت بعد  
علمه رقيق. خلصنا مسائل العبيد عشان لا تقولون انت جاي تشرح لنا نكاح ولا جاي تشرح لنا خلصنا هذا اللي بعده - 00:50:25  
نرجع للنكاح وكلها ان شاء الله الامور سهلة. يلا. بس لابد نشرح العبارة ولذلك اذا جيت تشرح كتاب انتم تتعامل مع مسائل الكتاب  
قلتوا لي اشرح لنا النكاح من راسك ما راح اشرح لكم هذي لكن نحن نشرح كتابا فنتقيد به. نعم. قال وتعيين الزوجين دقيقة -

00:50:45

ياسر تفضل يا شيخ. لا خيلنا السؤال في العبيد وكذا نحن يا الله خلصناهم ذوي تفضل يا شيخ. قال وتعيين الزوجين. وتعيين

الزوجين. معطوفة على ايش يا شيخ؟ على الاماء ولا على العبيد - 00:51:05

على ها؟ احسنت على قوله ايجاب وقبول يعني واركانه ايجاب وقبول وتعيين الزوجين ولهذا قلنا المصنف ذكر يعني اشياء من

الشروط ضمن الاركان طيب تعيين الزوجين تفضل يا شيخ برؤية او - 00:51:25

برؤية او صفة لابد ان يعين الزوجان. جو اثنين من الطلاب العلم راحوا اه شخص عنده بنات وقالوا زوجنا نحن طلاب علم وانت رجل صالح وسمعنا عندك بنات زوجنا قالوا - 00:51:45

بنتي الكبرى لاحدكما. خلاص؟ قال قبلنا. وزوجت الصغرى للآخر قالوا قبلنا ايش رأيكم في هذا العقد النكاح؟ لا يصح لعدم تعيين الزوج والصورة الثانية عدم تعيين الزوجة يأتي خاطب يقول يا فلان انت عندك بنات ما شاء الله صالحات ابغاك تزوجني احدي ها اني اريد ان - 00:52:05

احدي ابنتي هاتين طيب فيقول قبلت طبعاً هذا لا تستشهد بالاية لان الاية اني اريد اريد ان انكحك ما قال زوجتك احدي ابنتك لكن الصورة اللي عندنا لو قال له زوجتك احدي ابنتي هاتين قال قبلت ايش تقولون؟ يصح لا يصح انك - 00:52:35  
من عدم التعيين. نعم. الثالث من اركان النكاح قال. وشهادة عدلين شرط. هذا هو الثالث. قال شرط طبعاً هنا منه شرط يعني بين انه هذا شرط وليس وليس ركناً. اذا الشهادة في النكاح شرط وفي سائر العقود - 00:52:55

الشهادة ليست شرطاً بل مستحبة. واضح؟ ولابد ان تكون الشهادة شهادة عدلين. الرابع من الاركان والكفاءة في دينه ونسبه. هذا الرابع من الاركان او من الشروط يعني اذا انتقلنا الى تعداد الشروط بيختلف الحسبة لكن - 00:53:15  
لو ادرجناه في الاركان تجوزا فهو على ما سبق. المسألة التي بعدها هي مسألة الكفاءة ذكر المصنف رحمه الله تعالى محل الكفاءة ثم اثر فواتها. اما محلها فامران. قال والكفاءة في دينه ونسبه. الكفاءة في الدين فلا - 00:53:35  
اه عفيفة مثلاً بفاجر. والكفاءة في النسب على اه مثلاً لا تزوج يعني اه عربية قرشية مثلاً من اعجمي. واضح؟ يأتي بنعلق عليه بس نحن نصور المسألة. طيب ما اثر فوات - 00:53:55

فلو رضيت بغيره جاز في الاصح. طيب هل هذا الكلام عن الكفاءة معناه انه لا يصح النكاح عند انعدام الكفاءة قال لك لا ليس هذا المعنى. في الاصح من المذهب. وانما المعنى ان الكفاءة - 00:54:15  
شرط للزوم العقد لا لصحته. يعني ولي. وسيأتي معنا في بعض المسائل ان الولي قد يزوج المرأة على المذهب المسموع فيه خلاف مشهور يزوج المرأة ايش؟ آ صغيرة او كذا بدون رضا فليس له ان يزوجه بغير الكفر. المسألة الثانية عندهم - 00:54:35  
انه اذا لم اذا لم ترضى المرأة فلها الفسخ او لم يرضى احد الاولياء على تفصيل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى وعلى كل حال هذا قول من اقوال الفقهاء وهنا انبه الى امر ينبغي ان يفرق الانسان بين المسائل الفقهية من جهة - 00:54:55  
في الثبوت ورتبتها في قوة الحكم. عندنا مسائل يجزم بان ان الله عز وجل قد انزلها وشرعها من فوق سبع سماوات. تمام؟ فهذه المسائل لا يجوز لاحد ان يعيد النظر فيها ولا ان يتكلم فيها بغير ما انزله الله عز وجل وشرعه. مسائل قطعيات الصلوات - 00:55:15  
اه الزكوات وهي الذي يعلم من دين الاسلام يعلم من دين الاسلام بالضرورة. وعندنا مسائل دلت عليها ظواهر النصوص. ليست نصاً قطعياً لكن ظاهر النص يدل عليه. لا تستقبل القبلة بغائط - 00:55:45

ولا بول ولا تستدبروها. ظاهر النص التحريم ولا الكراهة؟ التحريم. لكن في عندنا دليل شرعي سند اليه قوي صح ولا لا؟ طيب وعندنا مسائل بناها الفقهاء على اقيسه طبعاً اقيس صدرت من علماء اجلة يعرفون القياس ويعرفون الادلة فهذه الاقوال - 00:56:05  
تحتزم يجزى اصحابها وليس لامثالي ان يخوض فيه ان راجح او مرجوح نعم من بلغ رتبة الاجتهاد يقول والله هذا القول مرجوح اما من كان عنده قصور عن رتبة الاجتهاد فما لذي - 00:56:35

قصورنا وتعلمنا في حالة الترجيح من تكلم. فاي قل ما لي سوى ذي المرتبة قلنا فما على السكوت معتبة. فما به غيرك عنك قاما للنفس لا تطلب به المقام واضح؟ لكن ليل هذه المسألة نعتبرها ديناً ونبذل في نصرتها دماً وارواحنا - 00:56:55  
ونجعل المخالف فيها مخالف لدين الله وشرعه لا لا. نقول هذا اجتهاد مبني على ادلة وعلى نظر. لكنه اجتهاد فيه خلاف يعني مو مسائل اجماع. المسألة فيها خلاف بين الفقهاء. فنقول ما هذه المسائل؟ مسائل مبنية على الادلة لكن ليست في - 00:57:15  
المسائل الاولى والثانية. هناك مسائل قد يكون فيها خلاف ويكون اصلاً اكثر العلماء يضعفون هذا القول فلا شك ان هذه دونها في

الرتبة. فهذه المسألة وهي مسألة الكفاءة من اي الاقسام؟ مسألة ننتصر لها ونقول المخالف فيها مخطئ - [00:57:35](#)  
هم ضالوا لا هذه مسألة هي اجتهاد صدر من اهله. تمام؟ كون الانسان والله يقول هذا القول ما عاد لهذا الزمان ولا شيء من هذا القبيل  
نقول هذا اجتهاد قاله عالم وطاله فقهاء بعد نظر في الادلة لا عن تشهي ولا يجب ان يحترم - [00:57:55](#)

تمام؟ لكن هل بالضرورة انه نجعله هو الدين هل نجعله دين الله عز وجل؟ نقول هذا الدين الذي نزل من فوق سبع سماوات انتبهوا  
لهذا واضح؟ وهذا قد لا يفرق احيانا بعض الناس ما يفرق بين هذه المراتب. فيجدرا مسألة في كتاب فقهي يقول الله هذا الحكم  
الشرعي - [00:58:15](#)

يأتي ويعارض المجتمع يكون ممكن هو اصلا مثلا بلدهم على مذهب الامام مالك رحمه الله او على مذهب الامام بن حنيفة رحمه الله  
او على مذهب الامام الشافعي او على مذهب الامام احمد - [00:58:35](#)

لو قرأ في كتاب من الكتب مسألة وخلاص ما دام هذي موجودة في كتاب الشيخ فلان او قالها يعني شيخ من الشيوخ في المسجد  
النبوي معناه هذي مسألة يعني من دين الله عز وجل الذي يجب ان نعمل به ونخالف لو خالفنا من لا. هناك مسائل اجتهادية يعني احنا  
الان ندرس الفقه لا نذهب - [00:58:45](#)

الامام احمد بن حنبل يمكن نقرر مسألة ويكون عندنا بعض الزائرين من بلدان اخرى الفتوى في بلدهم والعمل في مستقر على غير ما  
ندرس ايش نقول له؟ روح لبلدك وقل للناس تراكم مخطئين وقل لا. نحن ندرس مذهبنا معتبرا - [00:59:05](#)

القول الاخر اذا كان مذهبنا معتبرا لاهل العلم فلا انكار في مسائل الاجتهاد. ولا يشوش على الناس ما استقر عليه الناس من عمل  
وفتوى بناء على قول معتبر خلاص لا يشوش عليهم في ذلك. نعم. قال رحمه الله والولي - [00:59:25](#)

انا حرا ذكر مكلفا يوافق دينها. هذا الشرط من شروط النكاح وهو الولي. اذا احتسبنا الاركان كلها سواء احسبوا الخامس قال شرط  
الولي حرا ذكرا مكلفا يوافق دينها هذه اربعة شروط حر يخرج العبد والذكر يخرج الانثى والمكلف يخرج الصبي - [00:59:45](#)  
والمجنون يوافق دينها ايضا لا يصح ان يتولى الكافر تزويج مسلمة ولا المسلم تزويجا كافرا الشق الاول واضح الكافر لا يتولى تزويج  
المسلمة. واما الشق الثاني وهو وهو ايش؟ تزويج المسلم للكافرة - [01:00:05](#)

الاصل ايضا انه لا يصح لكن استثنى المؤلف استثنائيين ايش هما؟ الا المسلم اذا كان سلطانا او سيدا يتولى المسلم الكافرة اذا كان  
سلطانا وسيأتي معنا في الاولياء انه اذا لم يوجد الاقارب فان الامر ينتقل الى السلطان يكون تحت رعيته امرأة من اهل الذمة -

[01:00:25](#)

يتولى السلطان تزويجها وهو مسلم وهي ايش؟ مخالفة في الدين. واضح؟ كذلك السيد فهو ولي امته ولو كانت غير مسلمة. هناك امر  
اخر في ولاية النكاح يمكن ان نعهده شرطا وهو الاولوية. الاولوية - [01:00:45](#)

الترتيب المذكور تفضلوا والاب اولى وان علا. اولى الناس بتزويج بنته والاب وان علا. يعني ايش وان علا؟ والجد. وهكذا. اثنين ثم نبل  
وان نزل. ثم الابن وان نزل. يعني يتولى الابن تزويج امه. يعني امرأة مثلا مات عنها زوجها او طلقت ولها - [01:01:05](#)

اولاد بالغين اولاده اولادهم بالغون فيتولى الابن تزويج امه ولا لا؟ يتولى. الثالث ممكن يزوج ابوه ترى صح ولا لا؟ لا لا ها؟ الا ممكن.  
ليش؟ مرة ما عندك مجال؟ ها ممكن - [01:01:25](#)

الابن يكون ولي ويكون الخاطب يكون الخاطب اباه؟ ها؟ ممكن كيف نعم صحيح احسنت هذا الرجل تزوج فاوجب منها اولاد وطلقها.  
وبانت منه. بينونة صغرى. واشتاق اليها في قابل الايام واراد يتزوجها. جاي - [01:01:45](#)

تزوج ابوها متوفى. موجود اولاده. قال تعال نزوجك وفق الشروط الالية. طيب المقصود انه قد يكون الابن مزوجا ولها والاب هو  
الخطاب. واضح يا شيخ؟ نعم. كيف؟ اخلاف الوكالات هنا كلهم - [01:02:15](#)

لا لا هذا امر اخر الوكالة امر اخر لا هنا ولي. اصالة عن نفسه ولي. نعم. ثم اقرب عصابتها. اقرب عصبته على ما مر معكم في الفرائض  
الرابع ثم المعتق ثم المعتق ثم عصاباته الاقرب فالاقرب على ما مر معكم في الفرائض نعم ثم السلطان - [01:02:35](#)

اذا لم يوجد هؤلاء ينتقل الامر الى السلطان. والسلطان قد يوكله. ولهذا قال المصنف ووكيل كل واحد من اولادي يقوموا مقامه. وكيل

كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه. الاب ممكن يوكل هذا اللسان عن التوكيل. الاب ممكن يوكل يقول انا ما استطيع احظر - 01:02:55  
عندهم ارتباط مريض ايا ما كان فيقول يا ابني فلان وكلتك في التزويج اختك يصح التوكيل بل قد يزوج غير ابن قد يوكل غير ابنه  
نعم. ولا يزوج الا بعد مع وجود الاقرب الا لعذر. اي نعم لا يصح ان يزوج الا بعد يعني - 01:03:15

قلنا نبداً بالاب. الاب موجود اولاده تركوه راحوا زوجوا البنت. مع وجود الاب وعدم وجود عذر مانع. لا ما يصح هذا. نعم كعظم

وجنون وغيبة وصغار. طيب ذكر امثلة العذر التي ينتقل فيها من الاقرب الى الابعد. الاول العظم - 01:03:35

ان يكون الولي عاضلاً كل ما جاءها كفؤ يخطبها يرده. ما ما يزوجه فتنتقل الولاية الى من بعده. اثنين وجنون واضح وغيبة غيبة  
مسافر. البنت موجودة وابوها مسافر في بلاد الله. تعرفون في السابق - 01:03:55

السفر حتى يأتي الرجل من السفر لو انه في البنت في مكة والاب في المدينة مشقة السفر من مكة للمدينة ليست سهلة في الزمن  
السابق اما الحمد لله رب العالمين يمكن القطار ولا الطائرة ها ساعة ساعتين وهو في مكة ولا في جدة والحمد لله رب العالمين لكن

في - 01:04:15

الزمن السابق هذا امر صعب وبعدين حتى غير كذا غير انه صعب يأتي صعب ان يوصل اليه حتى يبلغ انه في خاطب كفؤ والخاطب

الكفء هذا يمكن يفوت واضح يتصلون على الجوال ما في جوال. حتى تصل الرسالة والخبر له يبغى لها كم يوم - 01:04:35

خلاص يمكن اربع ايام ولا شي من هذا القبيل. وصلته الرسالة حتى يرجع يرد لهم الخبر انه جاي ولا ما هو جاي. يبغى له اربع ايام

ثانية تمام وبعد ما جا الرد طلع ما هو جاي خلاص؟ يرسلون له يقول توكل احد - 01:04:55

قرأ قصة الرجال نداه الخاطب هذا راح يدور له ايش؟ دور له واحدة ثانية. نعم. الا اذا عاد هو جزاه الله خير ينتظر يمكن يكون راغب

فيها وما عنده مشكلة ولو تجلس له سنة. عشر سنوات خمس سنوات ما عنده مشكلة. لكن المقصود انه هذا الحكم - 01:05:15

جعل لمراعاة مصلحة المرأة. واضح؟ يعني جعل لمراعاة مصلحتها اذا كان مراعاة مثل هذه الصورة مراعاته يؤدي الى فوات

مصلحتها. فعند العذر ينتقل الى من بعده. نعم. الرابع وصغير صغير مثل الابن وقلنا الولاية تنتقل للابن صار الابن عمره سبع سنوات

خمس سنوات يصير ولي؟ لا تنتقل الى - 01:05:35

من بعدهم نعم. ويتولى طرفي العبد اذا زوج عبده الصغير من امته. هذي مسألة وهي تولي طرفي العقد النكاح يعني ايش طرفي

العقد؟ مو عندنا ايجاب وقبول الاصل ايجاب من الولي والقبول من الخاطب او الزوج صح ولا لا؟ عندنا صورة - 01:06:05

ما فيها خاطب ولي واحد هو ايش؟ يجي ايجاب هو الذي يتولى الايجاب والقبول في لفظ واحد. كما لو زوج عبده الصغير من امته

اذا كان عبد صغير وله امة هو له حق ان يزوج عبده الصغير ولا لا؟ وله حق ان يزوج عتمته فيقول زوجت عبدي من امتي واقم الصلاة

- 01:06:25

ما في احد ثاني يقول ايش؟ قبلته هناك صور اخرى في تولي طرفي العقد لكن هذه الصورة قال المرداوي انها ثابتة بلا نزاع وانتبه يا

شيخ قول المرداوي بلا نزاع الاصل انه يراد به نفي النزاع في المذهب. لا يراد به حكاية الاجماع - 01:06:45

من المذاهب كلها وانما بلا نزاع يعني في المذهب ولهذا في الانصاف للمرداوي نحو من آ أكثر من مواضع أكثر من عشرة مواضع قال

فيها بلا نزاع وهو من المفردات. كيف بلا نزاعهم - 01:07:05

مفردات مفردات اللي تفردوا بها الحنابلة وبلا نزاع يعني ما في خلاف. نقول بلا نزاع يعني في المذهب. واضح؟ يعني المذهب قولاً

واحداً لكن هذا القول الواحد اختلف مع المذاهب الثانية. نعم. ويجبر الاب اولاده الصغار والمجانين والبكاء. طيب هنا هنا انتقل -

01:07:25

اه الى شرط اخر من شروط النكاح. وهو شرط ايش؟ الرضا. هو ما صرح ما قال ويشترط الرضا. قال لك ويجوز ترك الرضا في

الحالات الآتية فعلم منه ان ما عداها لابد فيه من الرضا ولا يجوز فيه الاجبار. واضح - 01:07:45

ومفاهيم المتون معتبرة ولا غير معتبرة؟ معتبرة خلاص؟ نعم. يقول مفاهيم المتون معتبرة قال ابن عابدين في عقود رسم المفتي آ

نعم نسيتموا شوفوا مع ان الحنفية عليهم رحمة الله لا يحتجون نعم يقول واعمل بمفهوم - 01:08:05

روايات اتى ما لم يخالف لصريح ثبت. واعمل بمفهوم رواية اتى ما لم يخالف لصريح ثبت. مع ان الحنفية لا يرون الاحتجاج بالمفهوم في كلام الشرع. ولكن في عبارات المتون يحتج بها. نعم. او مو يحتج يعني يعمل بها. نعم - [01:08:35](#)

انن يشترط الرضا ولا ما يشترط؟ الاصل اشتراط الرضا فلا يزوج احد بغير رضاه. هناك حالات استثنائية فيها الاجبار وهذه الحالات منها ما يرجع الى الاب ومنها ما يرجع الى السيد ومنها ما يرجع الى جميع الاولياء - [01:08:55](#)

الاول ما يختص بالاب ثلاثة امور قال ويجبر الاب اولاده الصغار والمجانين والبكاء. والبكر اول بكر انا ما ادري هل بالشكل هذا موجود في المخطوط فلتلزم به او انه ما هو مضبوطة في المخطوطة هكذا فنقول البكر. طيب الاب له ان يزوج اولاده الصغار قبل ما - [01:09:15](#)

نتكلم عن هذا اعلم رحمك الله شوف انتبه لهذا مهم جدا ان الولي لا يجوز ان يتصرف عن موليه الا بما هو الاصلح ليست سلطة الولي مزاجية. ولا تخيير الولي تخيير تشهي بحسب ما ترغبه نفسه ولا بحسب مصالحه هو - [01:09:35](#)

وانما يجب ان يطلب الاصلح لمن ولي عليه. واضح؟ ولهذا اي تخيير يتعلق حق الغير يجب الاجتهاد فيه في طلب الاصلح. واي تخيير يتعلق بك انت اطلب ما تريده. اختار اللي يعجبك - [01:09:55](#)

فالتخيير نوعان تخيير يرجع الى رغبة المكلف وما تشتهي نفسه وما يكون اخف على نفسه. وتخير يجب فيه طلب الاصلح. قال الناظم واختار من خير ما اشتهاه. وباجتهاد ان لمن عاداه. اذا كان التخيير لمن - [01:10:15](#)

فيجب طلب الاصلح واضح؟ ولهذا يأتي معكم هذا في ابواب كثيرة تخيير الولي بين الخطاب الولي جا البنت جا خطبها ثلاثة طيب في صورة طبعا صورة مثلا صغيرة بلاش البكر لانه البكر سيأتي الكلام عليه. اول شيء افترض الصغيرة عمرها ثمان سنوات سيأتي الان يقول لك اولاد - [01:10:35](#)

الصغر الصغيرة عمرها ثمان سنوات وجا يخطبها شخص يزوج ولا ما يزوج؟ هذا اول سؤال اصلا يزوجها ولا ما يزوجها؟ شو الجواب نقول يزوجها. نقول يجب ان يختار لها الاصلح. ممكن صغيرة يكون الاصلح للزوج قد يوجد - [01:11:05](#)

قد يوجد لكن ما دام ما هو الاصلح لها لا تزوج يعني بعض الناس لا يستحضر قواعد عامة مقعدة عند الفقهاء ويقرأ انتبه يا شيخ العلم لا ينال الا مع طول الدربة. اما اللي يمسه الكتاب ويقرأه ويقرأ حروفه وهو ما شاء الله متعلم القراءة والكتابة. يعرف حروف الهجاء ويعرف علامات - [01:11:25](#)

تشكيل علماء الاعراب لكنه لا يستطيع ان يفهم الكتاب حق فهمه. ولهذا يقول اذا رمت العلوم بغير شيخه تضل عن صراط المستقيم وتلتبس الامور عليك حتى تصير اضل من توم الحكيم. تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم - [01:11:45](#)

تمام؟ فالعلم لا ينال الا بطول الدربة على ايدي الاشياخ اخي لن تنال العلم الا بستته. سانبيك عن تأويلها ببياني ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وصحبة استاذ وطول زمان. لابد من طول الزمان. فيه من القواعد المستقرة الواضحة عند العلماء ما يحتاجوا يذكروها لوضوء - [01:12:05](#)

عندهم ان الولي لا يزوج الا انه ان الولي اختار الاصلح. لكن اذا جاء الواحد منبر العلمية ما درس على اشياخ ولا على اهل العلم يقول شوف الفقهاء يقولون يزوج البنت الصغيرة عمرها خمس سنوات وما ادري ايش - [01:12:25](#)

يخلي الولي على مزاجه يزوج ليس الامر كذلك لا يجوز له بل لو ثبت منه ذلك سقطت ولايته واضح؟ لو ثبت انه لا يطلب لها الاصلح او انه يعني يزوج بنته عشان ياخذ فلوس مثلا - [01:12:45](#)

فان هذه تسقط ولايته. ممكن القاضي يصدر ينزع منه الولاية. طيب لكن هل يمكن ان يكون تزويج الاسر والاولاد الصغار ممكن يصير اصلح ان حصل انت ما تبغى تتصورها في ذهنك نقول اذا ما هي متصورة خاصة لا يجوز تزويجها للاولاد لكنه - [01:13:05](#)

تصوره شرايك شيخ لو ان رجلا بلغ من الكبر عتيا؟ او مريض في فراش الموت في المستشفى عنده بنت عمرها ثمان سنوات. خلاص؟ عمرها ثمان سنوات. والرجل خلاص. اه اه يعني على فراش الموت قالوا الاطباء ان طولت يبغى لك اسبوعين. طيب؟ والبنت هذي لا لها اخوة - [01:13:25](#)

وعونها من بعدي ولا لها اعمام او لها اخوة لا يبالون بها جيد واذا مات تركها تصارع الحياء وتعيش في هذا يعني الكرب والنكد. جاء لواحد من طلابه قال يا فلان انت رجل صالح. ها وانا اخاف اني - [01:13:55](#)

ابغى تتزوج بنتي هذي من ثمان سنوات تاخذها للمدرسة كل يوم الصباح وتوديتها وتجيئها فاذا بلغت سن النكاح تستمتع بها هي الزوجة لكن لا يدخل بها طبعاً. واضح؟ وهو رجل هذا طالب علم وصالح وغني. وجميل وكل حاجة - [01:14:15](#)  
اسألکم هل الاصلح لها ان الرجل يتركها ولا انه يزوجه؟ يزوجه. في مثل هذه الحالة تقول لا حرام تزوجه؟ ها؟ هل هذا مقتضى المنطق والعقل؟ نقول لا. لكن مثل هذه سلطة الولي كما قلت لكم. انما - [01:14:35](#)

جعلت لمصلحة المرأة فيجب ان يختار لها الاصلح. واضح هذا؟ ليست مطلقة على كيفه. نعم. وقال اذا عندنا في مسائل التي يستثنى فيها التي يستثنى فيها اه شرط الرضا وهي مسائل الاجبار منها ما يتعلق بالاب ومنها ما يتعلق بالسيد - [01:14:55](#)  
ومنها ما يتعلق بسائر الاولياء اما ما يتعلق بالاب ثلاث مسائل اولاده الصغار سواء ليش قال اولاده؟ كلمة اولاد تعم الذكر الانثى ولا لا؟ تعم الذكر حتى الولد الصغير ذكر او البنت الصغيرة. فيزوجهم. على مزاجه؟ لا. حيث كان ذلك - [01:15:15](#)  
صالحا لهم؟ لا. حيث كان ذلك ايش؟ اصلح له. واضح يا شيخ؟ انتبه لا لا يأتي صاحبه يحمل كلام الفقهاء ما لم يقصدوه بل ما صرحوا بخلافه كما هو الان يجي واحد ما درس تمام يبغى يكتب له مثلاً - [01:15:35](#)

ايه ده تسلى فيها ولا يكتب له ها؟ قال ان الفقهاء يقولون كذا يا اخي افهم كلامهم. وبعدين ايش الانسان ان يتعلم قبل ان يتكلم وكل فن له مصطلحات وكل علم له مصطلحات وانا لو امسك كتاب طبي وافتي فيه ولا انتقد الاطباء يكون هذا - [01:15:55](#)  
من السفه صح ولا لا؟ فذلك لا تأتي تتعامل مع علم له مصطلحات وله قواعد فنية فيه الاعمار هذا البيع لسنة كم يا شيخ؟ قال لي احدهم قال لي احدهم الشيخ فلان الف كتابا استغرق تأليف - [01:16:15](#)

خمسة وعشرين سنة وهو ينقح ويهذب ويعيد النظر فهو كتاب محرر غاية التحرير. قلت والله ونعم لكن انتبه كتاب مثل كتاب الروض المربع للبهوتي. كم سنة استغرق تهذيبه وتنقيحه؟ قالوا ندري - [01:16:35](#)  
كم؟ سنتين؟ لا استغرق تأليف الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البوتي تقريبا ثمان مئة سنة تقريبا ثمان مئة سنة. كيف ثمان مئة وتسعة وعمر نوح؟ كيف؟ هذا مذهب ايها الاخوة الكرام - [01:16:55](#)

يتعاقب عليه العلماء جيلاً بعد جيل تنقيحاً وتحريراً وتهذيباً واستدراكاً وبعضهم يستدرك اذا في خطأ ما يمر خطأ ما يمر يأتي الذي بعد ويقول وقولهم كذا فيه نظر فيأتي الجيل اللي بعده من المذهب ويصححون العبارة شيء يعني ثمان مئة سنة من التحرير والتنقيح والتهذيب - [01:17:15](#)

والاعتراض والاستدراك ما هو علم كذا جاي واحد تصحي الصباح وقام يكتب له كتاب فلا يستهين الانسان بكلام الفقهاء يظن انه اشياء هكذا كتبت قايم في الليل وقايم الصباح مؤلف له كتاب لا. هذا علم هذا علم دين. صنفوه بتحرير يخافون وهم يستحضرون مقامهم بين يدي الله عز وجل - [01:17:35](#)

طيب الامر الثاني بارك الله فيك من المستثنيات المتعلقة بالاب المجانين. اذا بيزوج اولاده المجانين فيجوز للاب ذلك. حيث كان الاصلح لهم المجنون والمجنونة ممكن يكون لهم شهوة ولا لا؟ يترك هكذا يعني ولا يزوج؟ حيث كان ذلك - [01:17:55](#)  
فاصلح له وسيأتي معنا صورة اخرى. الثالث البكر. البكر الصغيرة ولا البالغة؟ ولا كلاهما اما الصغيرة فقد ذكرت في الاستثناء الاول اللي هو اولاده الصغار وحتى لو كانت ثقيلة. واما البكر هنا فالبكر البالغ - [01:18:15](#)

فانه يجوز ان يزوجه بغير اذنها حيث كان ذلك اصلح لها. وانتبه هنا الله يجزاك خير. لان هذه المسائل احيانا من يعني بعض الناس وانا اشوف هذا احيانا واحد فاتح له كتاب كذا بالغلط بدون ما يقرأ لا شروح ولا حواشي ولا يتأسس ويجي وينتقد الفقهاء يقول قالوا كذا وقالوا كذا وهو ما فهم اصلاً عبارته - [01:18:35](#)

ولا محتراراتهم ولا ضوابطهم اولاً نسبة اول شيء نريد ان نعرف الدليل لانهم جايين من راسهم يقولون عندنا في اصول الفقه شيء اسمه مفهوم التقسيم. مفهوم ايش؟ التقسيم. طبعاً هذا مفهوم التقسيم اكثر الناس يتكلمون في المسائل وينتقد ويرجح وهو ما يدري

يعني ايش اصلا مفهوم التقسيم - 01:18:55

خلاص مفهوم التقسيم احد انواع مفهوم مخالفة ومفهوم المخالفة احد انواع المفهوم والمفهوم احدا انواع دلالات الالفاظ اللي هي منطوق ومفهوم. خلاص؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال الثيب احق بنفسها - 01:19:15

من وليها والبكر تستأمر. جعل النساء على قسمين. الثيب ايش هذا معنى التقسيم فاعطى للثيب حكما وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها. فعلم ان البكر وليها احق بها منها - 01:19:35

هذا الدليل اللي جايبين منه المسألة. من جهة المعنى يا شيخ البكر يصير عندها كثير من الاحيان خاصة البيئات في السابق مات يعني ما يصير عندها جرأة اصلا انها تقول يا ابوي زوجني فضل ولا تقول يا ابوي موافقة على الزواج - 01:19:55

عنده حياء هاي بنت تتزوجين تقول لا ما ابغى اتزوج. واضح؟ فيزوجها ولا لا؟ قالوا له ان يزوجه وهذا خاص بالاب انتبه اول امر هذا خاص بالاب. لان الاب اندر من النادر ان لا يطلب ايش؟ لا - 01:20:15

مصلحة بنته هذا اندر من الندم نعم يفسد في ناس فاسدين وفي ناس يعني يطلبون مصالح انفسهم لا شك لكن من حيث الاصل هذا تأتي الى القضية الثالثة وهي مهمة افهموها في المذهب. المذهب ان اجبار الولي للبكر انما هو في - 01:20:35

النكاح. لا في اختيار الخاطب. يعني لو قال تراك بتتزوجين بتتزوجين. ما يصير يا بنتي. يعني البنت مستحبة وما تبغى وتخاف من الزواج وكذا قال لا بنزورك. خلاص؟ وهي خطبها ثلاث. زيد وعمرو بكر - 01:20:55

قال بنزورك زيت. قالت والله ما دام الموضوع زواج زواج لا انا ما ابغى زيد. انا ابغى عمرو. وكلاهما كلهم اكفاء. هل له ان يجبرها على زيد؟ لا. المذهب ان تعيين الخاطب لها وليس له. اتضحت المسألة - 01:21:15

شوف المسألة بهذا الفهم غير المسألة لما يجي واحد يقول الولي يجوز ان يجبر البكر غصب عنها ويأخذ فلوس عشان يزوجني لا ما هو هذا المسألة ولا قريب منها ولا حولها ولو طلب الولي لو كان الولي قد علم انه يطلب مصلحة نفسه لا مصلحة بنته - 01:21:35

تنزع منه الولاية. جيد. فالموضوع اجتهاد. له حظ من النظر. تبغى تاخذ فيه؟ بكيفك لكن لا تأخذ به تقول هذا غير مناسب لزماننا. تقول هذا قول مرجوح اذا كنت اهلا للترجيح ما في اي مشكلة. تقول الصحيح - 01:21:55

الراجح الذي عليه المشايخ او المفتي به القول الثاني ما عندنا اي مشكلة مع هذا الكلام كله. لكن ان تأتي ان تأتي الى هذا القول وتقول والله هذا كلام ما عليه دليل - 01:22:15

هذا كلام غير مستند او تصوره او تصوره للناس على خلاف صورته فلا شك ان هذا ايش جنائية ولا شك ان هذا تحامل. طيب الاستثناء الثاني متعلق بالسيد ايش يقول المصنف؟ والسيد امامه الابدان - 01:22:25

وعبيده الصغار. نعم هذه المسألة الثانية استثناء السيد ما في اعلان وكذا فشرحها بس على سبيل الاجمال. السيد يزوج سواء الابكار او الثيوب ما في فرق. تمام؟ وكذلك يزوج الذكور من عبيده بشرط ايش؟ الصغار. اما الكبار فلا يجبرهم - 01:22:45

فيجبرهم. نعم. الثالث بقية الاولياء. ايش نقول فيهم؟ ولا يزوج غيرهم الا بهم ايوا سائر الاولياء. ما عندنا يزوج لا بكر ولا ثيب ولا صغيرة بدون طبعها الصغيرة ما يزوجه مطلقا المسائل الأولى ما يزوجه مطلقا ولا يزوجه باذن ولا بدون اذن لان الصغيرة اذنها غير

معتبر واضح فلا يزوج - 01:23:05

ابدا. طيب يزوج كبيرة بكرة وثيب لا يزوجه الا باذنها ورضاها. اتفقنا يا شيخ؟ في استثناء واحد باستثناء اضطراري اصلا لو ما

استثنينا مشكلة ما هو؟ الا المجنونة اذا ظهر منها الميل الى الرجال. مجنونة وبالغة - 01:23:35

تبغى تقول اذنها مجنونة تبغى تعتبر اذنها؟ ممكن هذا؟ لا يمكن ان يعتبر اذنها. طيب هي عندها ميل للرجال قد يؤدي الى الفساد تمام؟ كانوا يزوجه. واضح؟ اذا هذه غير الاب وغير السيد لا يزوج بدون رضا الا في هذه المسألة اللي بعده يا شيخ. وانه - 01:23:55

وانت تسع سنين. طيب هنا الان يتكلم المصنف رحمه الله عن ضابط الاذن. وفيه مسائل. المسألة الاولى سن اعتباره. والمسألة آآ ما يقدم يعني المسألة الثانية صورة الاذن. اذا عندنا ايش؟ سن اعتباري - 01:24:15

وصورته. اما سن اعتباره فقال وان بنت تسع سنين معتبر في الافضل. قبل قليل قلنا ان الصغير لا يعتبر اذنه. تصرفات الصغير لا تعتبر

طبيب ما هو الحد الذي تخرج به المرأة من حد الصغر؟ قالوا تسع سنين. قال في الاظهر اشارة الى وجود خلاف ان بعضهم يعني يعلق الحكم - [01:24:35](#)

بلوغ نعم صورة الاذن واذن السيد الكلام الثيب تكلم وانه ايش تقول مثلاً؟ موافقة الحمد لله واذ نسأل البكر؟ الصومال. الصمد. يا بنت جايك خاطب مزوجك وتسكت. تضحك تبكي لكنها لا - [01:24:55](#)

هذا حصل به الاذن. نعم. طبيب ايش فايده اذن البكر ونحن نقول يزوج البكر؟ ايش فايده يا شيخ؟ اول في تحقيق الاستحباب لانه يستحب استئذان البكر. ثانياً في غير الاب لا يجوز تزويجها الا باذنها - [01:25:15](#)

ثم انتقل الان عرفنا ترتيب الاولياء الاب ثم ايش؟ وان علا ثم الابن وهكذا. طبيب اذا وجد عندنا من درجة واحدة اكثر واحد عندنا عشرة اخوان عشرة اخوة من فيهم اللي يزوج المرأة؟ ها قال المصنف - [01:25:35](#)

تقدم في الاولياء الكعبة ثم الاسد ثم القرآن. يقدم وجوباً ولا استحباباً؟ ولا شرطاً استحباباً لا وجوباً استحباباً لا وجوباً الا اعلم ثم الاسن الاكبر سنا ثم القرعة قال المرداوي في الانصاف - [01:25:55](#)

في قول الموفق واذا استوى الاولياء في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم بلا نزاع. اذا من جهة الصحة لو قدم ما قدموا الا علم قدموا الاسن. يصح؟ يصح. نعم. هذا ما يتعلق بهذه المسألة. نعم واصل يا شيخ - [01:26:15](#)

قال رحمه الله باب المحرمات في النكاح. المحرمات في النكاح. الرجل يريد ان يتزوج. الاصل في النكاح الاصل في النساء جواز نكاحهن ان الله حصر المحرمات وقال بعد ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم. خلاص؟ فنريد ان نعرف في المحرمات حتى يجتنب نكاحهن - [01:26:35](#)

والمحرمات في النكاح على قسمين على التأبيد وعلى ايش؟ وعلى التوقيت او الى ابد والى امد خلاص؟ اما المحرمات على التأبيد فذكر اه فيه ثلاثة انواع. النسب والرضاع والمصاهرة. اما النسب - [01:26:55](#)

الرضاع فذكر ضابطه بقوله العمومة قال لك شوف كل القرابات من النسب يثبت فيها التحريم. ها؟ اي لا ما هو شرط للصحة. ما هو شرط للصحة لا. نعم. ايه لا ليس شرط صحي. سبق معا. اي ليس شرطاً للصحة اي كما ذكر المصنف. المصنف مشى على انه - [01:27:15](#)

شرط للزوم ليس شرطاً للسحب. نعم. الله يجزيكم خير. طبيب اي عندنا التحريم في النسب يا شيخ؟ ذكر لك المؤلف ضابط. قال لك كل القريبات محرمات الا اولاد العموم الاولى. القرابات اما اصول او فروع او حواشي - [01:27:45](#)

الاصول كلهم على التحريم. الام والجدة والفروع ايش؟ الابن والبنت. وعندك الاخوة الاخوات طبعاً احنا نتكلم في محرمات النساء الاخوات محرمات. الاخت ومن اي الجهات كانت؟ اخت لاب شقيقة؟ لام. كذلك الخالة - [01:28:05](#)

والعمة وش يبقى عندنا؟ بنات الاخوان وبنات الخالات وبنات الاعمام وبنات العمات. وان على الاعمام او العمات وان على الاخوال او الخالة. واضح؟ يعني بنت خالة ابيك. مستثنى ليست محرمة - [01:28:25](#)

بنت عمه جدك ليست محرمة وعلى هذا فقس. والرضاعة كالنسب كما جاء في الحديث. يعني بنت عمك من يجوز ان تنكحها بنت عمك من الرضاع. ها يا شيخ ياسر. اي ما في مشكلة. واضح؟ نعم - [01:28:45](#)

القسم الثاني المصاهرة قال ومن المصاهرة بالعبد طبيب من المصاهرة التحريم بالمصاهرة يعني بالنكاح يثبت عندنا عقد نكاح فبمجرد عقد النكاح يؤدي الى تحريم بعض النساء. وفي سورة ثانية ان التحريم لا - [01:29:05](#)

كتب العقد بل يثبت بالدخول. بدأ بما يثبت فيه التحريم بالعقد. وهو ثلاثة اصناف. الاول زوجة اصل زوجة اصله يعني الاب وان علا يعني زوجة ابيك زوجة جدك من اي جهة سواء جدك من جهة الام او جدك لهذا - [01:29:25](#)

اعطاك كلمة تعم هؤلاء كلهم فقالت زوجته اصله. الثاني وفرعه وفرعه يعني ايش؟ رجل كبير. معطوف على زوجه كل معكف على اصله على اصله يعني وزوجة فرعه قال لك فرعه حتى يدخل الابن وابن الابن بدال ما يقول لك الولد - [01:29:45](#)

قال لك هو فرعي خلاص اي شخص من الفروع اذا كانت له زوجة فهي محرمة عليك. الثالث واصل زوجته. اصل زوجته يعني ام

الزوجة وان علت. امها اللي هي حماتك. امها وجدتها من اي جهة كانت جدتها ام ابوها وامه - [01:30:05](#)

امها نعم. وبالدخول. وبالدخول هذا قسيم ما سبق. هذا التحريم لا يثبت فيه الا بالدخول وهي الرببية قال وبالدخول فرعها. فرعها

فرع من؟ فرع الزوجة. اذا تزوج الرجل امرأة عندها بنت - [01:30:25](#)

الرجل تزوج امرأة عنده بنت عقد عليها. خلاص؟ اه دخلت امها يعني تم العقد تزوجناك البنت قال مو بنت ما شاء الله امرأة كبيرة عند

كأنها جت دولة ام قالوا زوجناك قال قبلت ثم دخلت عليه - [01:30:45](#)

فلما رأته ها من حسنه وبهائه جاتها سكتة قلبية وماتت طيب قبل ايش قبل الدخول يجوز يتزوج بنتها ولا؟ ها؟ يجوز؟ يجوز يا شيخ. اي نعم يجوز خلاص؟ طبعا مسكته الحين افترضنا الاحتمال الافضل يعني السكتة القلبية من جماله. طيب المقصود يا شيخ انه

اذا - [01:31:05](#)

ماتت هذه الام؟ ماتت هذه الام قبل الدخول فهل بنتها محرمة عليه ولا؟ الجواب ليست محرمة عليه. متى يثبت تحريم البنت

هذي؟ اذا دخل بالام اذا تزوج ودخل بها خلاص صارت بنتها وهي الرببية محرمة - [01:31:35](#)

تحريما ابديا. واضح؟ نعم. ترى احنا نجيب امثلة احيانا غريبة بس حتى تثبت النسخة خلاص ما عاد تنسى المسألة. نعم يا شيخ لا

الدخول هنا لا الخلوة لا تأخذ حكم الدخول فقط الدخول. اما الخلوة لا الخلوة تأخذ حكم الدخول سيأتي معنا في الصداقة. ان شاء

الله. نعم - [01:31:55](#)

ايش اللي ياخذ حكم الدخول هنا؟ الان عندنا المصاهرة وهي النكاح هذا هو الزواج الشرعي. هناك مسائل ترتبوا فيها التحريم بالوطء.

وان لم يكن زواجا وذكرها المصنف بقوله. ومثلها البطء مثل يعني مثلها يعني - [01:32:15](#)

مثل المصاهرة. واحد الوطء بشبهة. رجل تزوج امرأة. وهو لا انها اخته من الرضاع. خلاص؟ ما يدري. وجابت منه اولاد جلسوا عشر

سنيين. ثم جاءت امرأة عجوز قالت انت فلان وفلان - [01:32:35](#)

ارضعتكما النكاح الذي بينهما نكاح صحيح ولا غير صحيح؟ ها يا شيخ لا ما هو صحيح اخته من الرضاعة النكاح الذي بينهما نكاح غير

صحيح. طيب الوطء الحاصل هذا هل يوصف بانه وطأ حرام؟ فقالوا لا - [01:32:55](#)

يقال هذا وطؤ شبهة. واضح؟ وطئ الشبهة في كثير من احكامه يترتب عليه ثبوت النسب ثابت طبعا ما فيه ما ينصف بالتحريم ولا

بالحد. واضح؟ ويثبت فيه التحريم الثابت بالمصاهرة - [01:33:15](#)

فهذه المرأة التي وطئها بشبهة بنتها افترض ان بنتها من غيره. الرببية زي الرببية. لو قال هذه ليست بنت زوجتي لانك اكتشفت انها

ليست زوجتي لان الزواج عقد وقع على وجه غير صحيح. نقول حتى لو كان فان هذا الدخول الوطء هذا يعطى حكم ايش -

[01:33:35](#)

ما حكم المصاهرة؟ واضح؟ نعم. قال اوزنت اي خلاص يفرق بينهما طبعا. يفرق فرق لابد ما يحتاج الثاني الزنا فاذا حصل وطء لامرأة

في الزنا والعياذ بالله فام المزني بها نحن نقول - [01:33:55](#)

والزوجة ام الزوجة تحرم عليه صح ولا؟ طيب ام المزني بها؟ نسأل الله العافية والسلامة كذلك تحرم عليه. هذا معنى قوله ومثله

واضح؟ الثالث. اول. اذا وطئ في ملك. اذا وطئ امة فام هذه كذلك. الرابع - [01:34:15](#)

وتحرم بنته من الزنا. الزنا ايها الاخوة الكرام اذا حصل للانسان ولد نسأل الله العافية والسلامة. من عن الفاحشة المنكرة البشعة فان

هذه هذا الولد لا ينسب اليه من جهة النسب ولا يعطى احكام الولد لا من جهة - [01:34:35](#)

ولا من جهة المحرمية ولا من جهة اه يعني المسائل الاخرى الا هنا. وهو مسألة ايش تحريم النكاح فلا يجوز له ان يتزوج بنته من الزنا.

يقول هذه ليست بنت ما هي منسوبة اليه. هي منسوبة اليه حسا لا شرعا لكن - [01:34:55](#)

لا يجوز ايش؟ لا يجوز نكاحها. يثبت فيها انتبه شيخ. يثبت فيها التحريم دون المحرمية يعني نقول هذي محرمة هل يجوز يسافر بها

وتكشف عليه لا؟ لانه فيها تحريم وليس فيها محرمية والله اعلم. يأتي - [01:35:15](#)

او زنى لا الزنا بنته من الزنا هذه مسألة طيب هل يترتب على وطأ الزنا ما يترتب على المصاهرة من تحريم ام المزني بها مثلا. نعم. لو

قال بنته من الزنا وسكت لو قال بنته من الزنا وسكت وين امها - [01:35:35](#)

ثمان انتبه يا شيخ تحريم البنت من النكاح البنت الحاصلة من النكاح تحرمها ليس بالمصاهرة. صح ولا لا؟ بالنسب عبارته الاولى لا توفي بذلك. اذا قال ان الزنا يعطى حكم المصاهرة. ما ما يتناول هذه المسألة لان هذه - [01:35:55](#)

ليست من مسائل التحريم بالمصاهرة اصلا. نعم. هو هو اللي يشري. فيها تحريم ليس فيها محرمية. نعم ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى بس نكمل الباب الى المحرمات الى امد. يعني نكمل الباب ممكن نأخذ سؤال بعده بس مو نكمل الباب ونوقف - [01:36:15](#)

جينة شوية. طيب التحريم الى امد. على انواع وصور. الاول التحريم بسبب الجمع الان المؤلف انتقل الى التحريم الى امد. وكل امد معناه ممكن ينقضي وممكن الحرام عليه زواجها اليوم ممكن بكرة يصير زواجها ايش؟ جائز - [01:36:35](#)

اول مسألة بسبب الجمع قال ولا يجمع بين امرأة واختها او عماتها او خالتها ولو بتسر. ولا بتسر يقول لا يجوز الجمع بين الاختين وش الدليل يا شيخ؟ وان تجمع بين الاختين. ولا يجمع بين المرأة وعمتها المرأة وخالتها. وش الدليل - [01:36:55](#)

ما في الآية موجود؟ ما هو موجود في الآية. موجود فين؟ في السنة. قال نهى ان يجمع بين امرأته وعمتها والمرأة وخالتها واضح؟ طيب. قال ولو بتسر فلا يجوز له ان يطأ امتين اختين. لا يجوز له ان يطأمتين او اختين او - [01:37:15](#)

وايش؟ وخالتها بالتسري. هذا الاول من التحريم بامد. بماذا ينقضي الامد يا شيخ؟ بمفرد مو بس بطلاقة بفرار طبعاً بشرط ان يفارقها وتبين منه وتنقضي عدتها. فلو طلق الاخت امرأة يبغى بكرة يتزوج - [01:37:35](#)

اختها يصح؟ لا حتى تنقضي عدتها سواء كان في طلاق رجعي او حتى في طلاق البائن حتى لو كان طلاق بائن لا يتزوج اختها حتى تنقضي العدة نعم الثاني بسبب اختلاف الدين قال ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم كافرة طيب عندنا نسال - [01:37:55](#)

لا ينكح كافر مسلمة في استثناء ما فيه اي استثناء. لا لا ينكح الكافر اي مسلمة لو كان كافر الكتاب يهودي نصراني لا ينكح المسلم. واضح؟ المسألة الثانية في التحريم بسبب اختلاف الدين ولا مسلم كافر - [01:38:15](#)

الا حرة كتابية. ايش الاستثناء ايش؟ في الثاني ولا في الاول؟ الثاني. ايه في الثاني الحمد لله رب العالمين. الاستثناء في الثاني قال ولا مسلم كافرة لا يجوز ان يتزوج المسلم كافرة الا حرة كتابية قيدان. اذا جاز - [01:38:35](#)

الانسان نكاح الامان وسيأتي بعد شوية اذا جاز للانسان نكاح الامة فانما يجوز ان ينكح امة مسلمة لا امة كتابية. هذا معنى قوله حرة طيب قول كتابية لا يجوز ان يتزوج كافرة غير غير كتابية. نعم - [01:38:55](#)

طيب المسألة الثالثة ما معنى كتابية؟ يهودية او نصرانية؟ نعم تدين بالتوراة او بالانجيل المسألة الثالثة في التحريم لامت التحريم بسبب الرق. طبعاً كيف جعلنا الكفر تحريم لامت؟ لانه ممكن تسلم. صح ولا لا؟ نعم - [01:39:15](#)

وانما ينتج حر مسلم امة مسلمة لخوف عنت وفقد قوم حرة. هذا تحريم الامة علاء الحر وهو تحريم لامت ولا للابد؟ امد ممكن تعتق تصير حرة والحمد لله. واضح؟ طيب لا يجوز للحر ان يتزوج امة الا - [01:39:35](#)

اذا كانت امة الحر المسلم الا اذا كانت امة مسلمة خرج بذلك الامان كتابية وغير المسلمة. بشرطين الاول خوف العنت ان يخاف من عنت العزوبة والعنت هنا عندهم يشمل امرين على معتمد المذهب. لان بعضهم خصه بالزنا المعتمد انه ان خشي العنت -

[01:39:55](#)

الى النكاح يعني لخوف الوقوع في الزنا او لحاجة الخدمة فعمموها في هذا هذا المعتمد. الثاني الشرط الثاني ان لا يجد قول حراما ما يقدر يتزوج حرة. واضح؟ نعم قال ولو بقي الشيطان ابيح له اربع. الرجل هذا تزوج امة. ولم يحصل له - [01:40:15](#)

الناس ترى في في شهواتهم ما يعني يعفهم يتفاوتون مثل هذه الامور كيف ما تعف ولا اربع لا تقيس الواحد يعتبر الناس كلهم ايش؟ نمط واحد وشكل واحد لا الناس يعني احوالهم تختلف وحاجاتهم تختلف - [01:40:45](#)

هذا ما تعفه واحدة ما يعفه الا اربع ما يقدر يتزوج اربع حرائر ما عنده فلوس فتزوج امة ما كفت يتزوج امة ثانية ما دام الشرط القائم؟ نعم يجوز. نعم. خليه في نهاية الدرس نعم. ويحرم الى امد. هذا الرابع من المحرمات الى امد. وهنا المؤلف - [01:41:05](#)

ويحرم الى امد. الثالث اللي هو بسبب الرق. عندنا بسبب الجمع وبسبب اختلاف الدين. بسبب الرق الرابع اللي هو بسبب تعلق حق

الغير بها. وهنا قال المصنف ويحرم الى امد. والعبارة هذي - 01:41:25

حقيقة ربما لو قدمت قبل لكان انسب لانه ليس فقط هذه بدأنا من قبل في التحريم لامد وهذه الرابعة من محرمات الامد وهي من

تحرم لتعلق حق الغير بها وهي ثلاثة من هن؟ زوجة الغير زوجة الغير. امرأة متزوجة ما يجوز - 01:41:45

لا احد يتزوجها هذا واضح هذا التحريم امدي ولا ابدي؟ امدي ممكن الرجال يموت ولا يطلقها الثاني؟ ومعتدته ومعتدته يعني معتدة

من غيره رجل طلق امرأة حتى لو كان طلاق ثلاث من بكرة يجوز احد يتزوجها؟ نقول لا حتى تنقضي عدتها الثالثة - 01:42:05

المستبرأة ستأتي معنا استبراء الاماء. وقد يثبت ان بعض العلماء اثبت الاستبراء في بعض مسائل النكاح. اما المذهب لا في مسألة

الخلع مثلا عند الحنابلة المعتمد ان العدة في الخلع كعدة الطلاق. بعضهم قال تستبرأ بحيض - 01:42:25

فعلى القول بانها تستبرأ بحيضة لا يجوز نكاحها في مدة ايش؟ استبرائها. اما المذهب خلاص هي داخلة في قولنا معتدته لان المذهب

انه لا بد من العدة كعدة الطلاق. الخامس من المحرمات الى امد بسبب الزنا. قال والزانية حتى - 01:42:45

اذا الزانية محرمة الى امد. بماذا ينقضي الامد؟ بامرین. الامر الاول ان تتوب الى الله عز وجل من هذه الفاحشة المنكرة. الامر ان تعتد

من يوم زناها كعدة الطلاق. وعدة الطلاق ستأتي. يعني ان كانت حاملا فبوظع الحمل - 01:43:05

ان كانت من ذوات الاطراف فبمضي ثلاثة قرون الى اخره. السبب السادس نعم السادس التحريم الى امد بسبب البيئونة الكبرى او

بسبب الطلاق الثلاث قال المصنف المستوفى طلاقها ولم يقل والمطلقة ثلاثا. ليش؟ ليش؟ بيحي واحد يقول - 01:43:25

لو قال المطلقة ثلاثا لكان اوضح ها ايش رأيكم؟ لفظ الطلاق الثلاثة خلطة واحدة. لا لو طلق واحدة ثم تركها وطلق ثانية ثم تركها ثم

المهم انه حصل مطلقة ثلاثة ليس هذا السبب. زوجة العهد. احسنت. لان العبد - 01:43:55

يستوفي الطلاق بطليقتين. خلاص؟ المطلقة ثلاثا هذا في حكم الحكم. اما العبد طليقتان. فلو قال المطلق ثلاثا ما دخل فيها مسألة العبد

شفت كيف الفقهاء دقيقين؟ رحمهم الله نعم. فالمستوفى طلاقها بالنسبة لنا الاوضح ان نقول - 01:44:25

ايش؟ المطلقة ثلاثا. ما عندنا عبيد ولا نحتاج ان نسأل. لكن المصنف اراد الاحتراز من هذه المسألة. واضح؟ بماذا ينقضي هذا الامد؟

رجل من طلق امرأته ثلاثا يبغى يتزوجها بعقد جديد لا يجوز حرام عليه تصير من المحرمات عليه حتى ينقضي الامد بامرین الامر -

01:44:45

ان تنكح زوجا غيره وقوله تنكح يراد به العقد ولا الدخول؟ الدخول. خلاص من وين عرفنا العقد من قوله زوجا تنكح زوجا خلاص

يعني اذا كان زوج يا شيخ لو قلنا حتى تنكح رجلا غيره. احتمال ان يصير ايش؟ العقد. لكن لما قلنا تنكح زوجة. احنا وصفنا بان -

01:45:05

ايش؟ زوج. فكيف ينكحها بمعنى؟ الدخول. نعم. وبعضهم وبعضهم يزيد في الصراحة فيقول حتى تنكح زوج غيره ويدخل بها. هذا

اوضح لكن عبارة المصنف يعني آآ تدل على ذلك من وجهه. نعم - 01:45:35

ولا يكفي الخلوة لابد من حقيقة الدخول. اثنين لا لا الشرط الثاني بلا حيلة. بلا حيلة. احسنت. ان يكون النكاح هذا ليس نكاح تحليل.

اما اذا تزوجها ليحلها لمطلقها. واحد طلق امرأته ثلاثا. جيد - 01:45:55

قال لصاحبه يا فلان روح اخطبها وتزوجها. تمام؟ وبعدين طلقها. خطبها بزوجها وبعدين ايش؟ طلقها حتى تحللها لي. فرح اي نعم.

وتزوجها هل تحل للاول؟ لا. طيب لو هو راح من عنده بدون وصية الزوجة - 01:46:15

الاول يحللها ايضا لا يحللها ما دام هو ناوي التحليل لا يحلله. طيب لو ان عشان نفهم بسمية التحليل المعتبر في نية هي نية الزوج

الزوج اللي هو الثاني المحلل نية المحلل لا يعتبر في ذلك نية الزوجة مثلا افرض انها جاها - 01:46:35

او وصت واحد قالت خل فلان يجي يخطب لي. وعقدت العزم بمجرد ما يتزوج ويدخل بها توريه النجوم في عز الظهر حتى ايش

يطلقها وترجع للاول. حصل هذا. خلاص؟ فلما رأى النجوم في عز الظهر طلقها - 01:46:55

ما رأيكم هل هذا نكاح تحليل؟ لا ليس نكاح تحليل لان الفرقة بيد الزوج ليست بيد الزوجة مو بمعنى هذا انه يجوز للمرأة انها تعمل

هذه المسائل هذا قضية اخرى نعم. لا الخلع لابد فيه من - 01:47:15

الزوج الخلع ليس خيارا آآ مستقلا بيد الزوجة متى ما ارادت خلعت زوجها لا اعلم ما اظنه لابد اعرفوا الحالة دي مسألة تأتي معنا في باب الخلع. نعم. المسألة اللي بعدها بسبب الاحرام. كم رقمها؟ سبعة - [01:47:35](#)

الاحرام والمحرمه حتى تحل المحرمه حتى تحل التحلل الاول ولا الثاني يا شيخ؟ اذا كان في حج لابد من التحلل الثاني نعم الثامن وملاعنا ملاعنا الان نحن في تعداد من؟ على امد خلاص انتبهوا - [01:47:55](#)

في هذا نسألکم بعد في الدرس الجاي بسألکم عن اذا الملاءنة عند المصنف من محرمات الى امد والا الى ولا الى اب الى امد. خلاص؟ طيب. بماذا ينقضي الامد؟ طبعاً هذا خلاف المعتمد. المعتمد في المذهب ان - [01:48:15](#)

التحريم فيها تحريم ابدى. القول بانه تحريم امدى. بماذا ينقضي الامد؟ بتكذيب الملاءن نفسه. يرجع المعنى كذبت في في مرميتها به. واضح؟ نعم. والخامسة للحب؟ الخامسة انسان عنده اربع نسوة. خلاص يبغى - [01:48:35](#)

نتزوج خمسة نقول نساء الدنيا كلهن محرمات عليك. خلاص؟ ليس له ان يتزوج خمسة. نعم. والثالثة للعبد. كذلك العبد ليس يتزوج ثالثة لانه على النصف من الحرم. ولا ينكح سيدته لا يجوز للعبد ان يتزوج سيدته. الى - [01:48:55](#)

اذا اعتقته خلاص ما عادت سيدته لا بأس. ولا للحر ان يتزوج امته له ان يطأها بحكم ملك اليمين لا بحكم الزوجية. نعم حر امة ولده. كذلك اذا قلنا امته القاعدة عند الهنود ان الاب له ان يملك من مال ولده ما يريد. فصار كأنه ما - [01:49:15](#)

يعني مالك بالقوة يقدر يملك من مال ولده فلذلك نقول ايضاً نفس الحكم. نعم. ولا حرة عبد ولدها. ولا يجوز للحر ان تتزوج عبدة ولدها. نفس الكلام الذي سبق نعم نأخذ بقى الخيار يا شيخ بركة ولا خنشوف كم كم اخذنا - [01:49:35](#)

نسبة منوية نعم نحن انتهينا من ناحية النسبة المنوية تقريبا من الربع وبقي ثلاثة الارباع. مناسب مناسب والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللي عنده سؤال يسأل يا مشايخ تفضل يا شيخ. ممكن في بعض الصور - [01:50:05](#)

يقول الرجل هل يعتد؟ نحن قلنا اذا طلق امرأة واراد ان يتزوج اخته نقول انتظر لا تتزوجها حتى تنقضي عدة اللي طلقها فصار هو بالنسبة له كأنه يعتد الان ممنوع من النكاح واضح؟ فهي فيها شبه بالعدة من هذا الوجه. ايه تفضل يا شيخ - [01:50:35](#)

قد اخبرنا اي كذلك لا نفس الشيء نعم اذا كانت رجعية لا اشكال لانه بيصير عنده خمس نساء لان الرجعية زوجة ولا لا لا اشكال. واما اذا كانت باء قالوا ايضاً يجتمع لان العدة علقه من علق النكاح. ماشي؟ يعني - [01:50:55](#)

فيه بقايا من اثار النكاح السابق حتى نعم ولو كانت اي نعم الله اكبر يا شيخ بس ارفع الصوت يا شيخ. ايه هل يجوز لا ادري الله اعلم. لا ادري. الله اعلم. تفضل يا شيخ. خطبة الحاجة بداية ما يخطبها - [01:51:15](#)

ايضاً لا ادري والله اعلم. طبعاً هذا السؤال اللي ما ادري ما يحتاج نعيد السؤال لحتى خلاص ما ادري تفضل يا شيخ. ايه. الموطوءة بشبهة تعتد على المعتمد من المذهب ان الموطوءة بشبهة - [01:51:55](#)

عدة كعدة المطلقة ليس فقط استبراء هذا المعتمد. ارفع الصوت وصلوا لي يا شيخ السؤال ما سمعته. هذا هذا السؤال تضمن الجواب فنأخذ سؤال وما فيه جواب. ها يا شيخ - [01:52:15](#)

اعد نعم يقدم في الاولياء عند تساوي الدرجة. يعني عندنا عدة ابناء. عندنا عدة اخوة وصل الدور عليهم في الاولياء. اي واحد من الاخوة هو اللي يزوج قال لك الاعلى - [01:52:45](#)

ثم الاسن واضح؟ نعم. في هذه الحالة طبعاً قلنا التقديم هنا وجوباً ولا استحباباً؟ استحباباً. تفضل يا شيخ تمام لا ادري الله اعلم. لا ادري. وبعد كده قال ايه يبيح له او بعد. المهم - [01:53:05](#)

يقول الشيخ كيف يجوز نكاح الامام؟ ما يروح يشتري من السوق اما وصلى الله وبارك على نبيه محمد. الامة بكم يشتريها ها؟ هل ستكون بنفس المهر؟ الان السيد لما يزوج الامة الاولاد بيطلعون عبيد. هل يكون نفس لا ولهذا الفقهاء يقولون ان لم - [01:53:35](#)

طول مهر حرة ولا ثمن اما لو وجد ثمن اما ما يجوز. تفضل يا شيخ. لا ادري الله اعلم. تفضل شيخنا. اللغة الشرعية تبع النكاح الله يبارك فيك. تمام. اخوان ايضاً انه ينظر الى ما يستدعيه ان ينكحه - [01:53:55](#)

نعم هو قلنا لك الاربعة هل هي مثال والله هو بالنسبة لذكرى الاربعة التي ينظر اليها عند النظر الى المخطوبة الفقهاء ذكروها بصيغة

مثال بصيغة الحرف الكاف يعني كالوجه واليد وكذا. فهل هذا يعني يعتبر مثال ويجوز غيره وهذا احتمال قوي انه يجوز -

[01:54:15](#)

يظهر غالبا. لا انا قلت ان بعض مشايخنا يرى ان هذا حصر. وان كان من جهة كاف التمثيل لا تدل على الحصر. العبارة لا تدل على وايضا مما يدل على عدم الحصر دليل المسألة لانهم لماذا بماذا استدلوا - [01:54:45](#)

على جواز النظر الى ما يظهر غالبا قالوا انه يجوز النظر اليها بغير علم يعني يتخبأ كما ورد عن بعض الصحابة. اذا نظر اليها بدون علمها وش اللي يرى؟ ما الذي يرى - [01:55:05](#)

ما يظهر عادة وهذا يدل على عدم اختصاصه بايش؟ بعدم اختصاصه بالاعضاء الاربعة والله اعلم. عن عمر رضي الله عنه احد الصحابة لا ادري الله اعلم ما ادري الولد اه عبد ولا دين. ايه. لها غير عبد غيره. ايه ايه ايه نعم ممكن. تتزوج العبد هذي طبعا -

[01:55:15](#)

نرجع الى مسألة الكفاءة لان الكفاءة اه من اه يعني من اه انواعها الكفاءة في الحرية واضح ولذلك يجوز ان تنكح عبدا برضاها طبعا على تفصيل يذكر في محله لا يعني ليس اصل نكاح العبد ليس محرما. تفضل يا شيخ - [01:55:45](#)

صباح اذا صار احتجت الى المسألة تعال اعلمك بالحالات تفضل يا شيخ. ذكرني يا شيخ مسألة المزني بها انها تحرم عليه. طيب بنتها من ما ادري لا ادري الله اعلم تفضل يا شيخ - [01:56:05](#)

بدون ولي تقول انا ما ابغى ابويا يزوجني تعال يا اخي زوجني لا على المذهب لا يصح ذلك. المذهب لا يصح ذلك ما دام الاب ليس عاضلا تحققت فيه شروط الولي. تفضل يا شيخ. لو تقرب هنا حتى اسمع لاني ما سمعت بس ناخذ سؤال الشيخ خلينا ننتهي -

[01:56:35](#)

على حسب الحالة الله اعلم تفضل يا شيخ لا النهي عن خطبة الرجل الى خطبة اخيه لا يؤدي الى بطلان النكاح لان الخطبة ليست شرطا في صحة النكاح. كيف الخطبة ما هي شر؟ لو جا واحد وقال يا فلان تعال. زوجتك بنتي قال قبلت ما في ما تقدمه خطبة -

[01:56:55](#)

يصح النكاح يصح فليس فالنهي هنا ليس راجعا الى ذات المنهي عنه ولا الى شرط فيه. تفضل يا شيخ. نعم هدول الاعضاء الاربعة اي الوجه والكفين والقدمين والرقبة هذي هي. الذي افهمه من اليد انها الكف. فليراجع ذلك وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص -

[01:57:25](#)

الوهمي فراجعوها تفضل يا شيخ واتاه هذا ابنه نسبه ثابت مثل ابنه من النكاح الاخر سواء بسواء. النسب يلحق بالرجل في وطء الشبهة. هذا النسب لاحق بالرجل بالمرأة هذا ابنه وابنها ما في اي اشكال. نعم. لكن بعد ذلك يفرق بينهما اذا ثبت ذلك. تفضلوا -

[01:57:55](#)

بيكلها ازاى؟ بواب يقول التعريض بالخطبة المعتدة. كيف يتم ذلك؟ يعني على كل حال لا شك ان مثل هذا يراعى فيه اعراف الناس ويراعى فيه عدم ترتب المفساد وما الى ذلك. يعني الاصل ان - [01:58:35](#)

وضعت لجلب المصالح لكن في بعض الاحيان ما يستطيع ان يصل اصلا الا من طريقها. فيقول انه يعني يعرض لها لتحقيق مصلحة النكاح ما هو بس كذا كلام بعض الناس نسأل الله العافية يعني يظن هذه الاشياء تدل على آآ التساهل وكذا لا هو الان الرجل يريد

يتزوج مو واحد يعني قاعد آآ - [01:58:55](#)

يتكلم كلام فاضي واضح؟ نعم. تفضل يا شيخ. تسع سنين. او مطلقة الصغار دون تسع سنين. البكر مطلقة. مو مطلقا مطلقا لانه

قيدها بقيود كثيرة. لكن المقصود ولو كانت ايش؟ بكرا - [01:59:15](#)

كبيرة على معتمد المذهب والمسألة فيها خلاف مشهور. نعم. انا وش اللي ارجحه انا في هالمسألة؟ انا لست من اهل الترجيح. ولا اذكر في هذا الدرس ولا لغيره اختيارا لي لاني لست من اهل الترجيح. الترجيح انما يكون للمجتهد وما لذي قصور او تعلم. في حالة

الترجيح من تكلم - [01:59:35](#)

لان بعض الناس يجي يقول عامر قال كذا عامر ليس له رأي في شيء من مسائل الفقه لعدم بلوغه رتبة الاجتهاد. تفضل يا شيخ.

نحافظ على خطبة اخي التعريض عن طريق ممكن وهل للمرأة اي ما في مشكلة - [01:59:55](#)

ما دام ما تم عقد النكاح التي خطبت ووافقت وقبل النكاح بطلت لا بأس. بعد التعريض حتى بعد التصريح نعم عرض لها طبعاً هي لا تجيب تصريحاً ايضاً. اذا قالوا والله يعني زاروه مثلاً زاروا هذه المرأة اخوات الخاطب. قالوا والله اخونا - [02:00:15](#)

رجل صالح وخير وتراه يبحث عن امرأة صالحة ما شاء الله مثلك وكذا الله يبارك لك. كان يريد خلاص؟ فقالت والله اخوكم ونعم صالح ولا ولا يرغب عنه. هي وافق هو خطبت تصريحاً ووافقت ايش؟ خطبت تعريضاً ووافقت تعريضاً - [02:00:35](#)

اوافق تصريح نعم تفضل يا شيخ اخر سؤال امس تزوج الولي اي بنت لاجل مصلحة هل هذا من القاضي في استراحة؟ لا ادري اذا ثبت هذا ممكن يقال اذا ممكن يقال هذا عدم صحة ولايته لانه قلنا - [02:00:55](#)

لانه الولي يشترط فيه العدالة فحيث كان هذا الولي لا يطلب مصلحتها ونحو ذلك فقد تسقط عدالته. فعلى كل حال امر يرفع للقاضي والقاضي يحقق فيه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [02:01:15](#)